وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي _تبسة_
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية

الإدعاء المدني أمام القضاء الجزائي

إعداد الطلبة:

- بوخالفة حكيم
- مسعي لطفي

تحت إشراف الأستاذ:

- بوراس منير

اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
ملاك وردة	أستاذ محاضر _أ_	رئيسا
بوراس منير	أستاذ محاضر _أ_	مشرفا ومقررا
مقران ريمة	أستاذ محاضر _أ_	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما
يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ

وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ

وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ

التوبة:105

شكر وعرفان

قال عزوجل في محكم تنزيله بعد بسم الله الرحمان الرحيم (لئن شكرتم لأزيدنكم)
الأية 07 سورة إبراهيم
لك الحمد ربي حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا فإن خير
فاتحة الشكر لك يالله على كل النعم وتمام هذا العمل والصلاة والسلام على حبيبنا
وشفيعنا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
إن الأعتراف بالجميل وكلمات الأمتنان والعرفان هي كل ما نملكه إزاء من غمرنا فضلا
فإنه لا تسعنا صفحة إلا ان تكون شاهدا على خالص الشكر، فائق التقديروعميق
الإحترام للأستاذ المشرف "بوراس منير" الذي أطرنا بجهده ووقته ونصائحه القيمة في
هذه المذكرة، فشكرا جزيلا شكرا جزيلا.
كما نتقدم بجزيل الشكر للجنة الموقرة:
الأستاذة القديرة: ملاك وردة.
الأستاذة القديرة: مقران ريمة.
كما نتوجه بالتحية والشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة
الشهيد العربي التبسي تبسة.
ونختص بالذكر كل الأساتذة المحترمين بقسم الحقوق الذين تلقينا منهم مبادئ البحث
العلمي عبر كامل المشوار الدراسي الجامعي.

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

ويحظرني قوله تعالى: "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا" صدق الله العظيم. الأية 24 من سورة الإسراء

إهداء بوخالفة حكيم:

أهدي هذا العمل والجهد الى:

إلى من علمني العطاء دون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، الى والدي العزيز أطال الله عمره، إلى الوالدة الغالية حفظها الله وأطال عمرها، الى الرفيقة زوجتي العزيزة وابنائي الثلاثة: لؤي عبد الرحمان، أرسلان، أنور، حفظهم الله ورعاهم وجعلهم من حفظة القرآن الكريم، إلى من ترعرت بينهم إخوتي الكرام حفظهم الله ورعاهم.

إهداء مسعي لطفي:

لك الحمد ربي على عظيم فضلك وكثير عطائك.

إنه لايسعني في هذه اللحظات التي لعلني لاأملك أغلى منها.

أن أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى.

ضياء قلبي ونور بصري، محمد صلوات الله وسلامه عليه.

فضاء المحبة وبحر الحنان، امي الغالية حفظها الله.

الذي علمني أن الحياة كفاح ونضال، أبي العزيز حفظه الله.

إلى زوجتي الغالية التي كانت دائما مصدر دعم وإسناد إلى نبض قلبي نور حياتي جود الرحمن حفظه الله ورعاه.

إلى من ترعرت بينهم إخوتي الكرام حفظهم الله ورعاهم.

قائمة المختصرات:

ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائيـــة
د م	دراسة مقارنة
ص	صفحة
ج ر	جريدة رسمية
ج	جزء

المقدمة

مقدمة:

تعتبر الجريمة قديمة قدم ظهور المجتمعات الأنسانية، وهي السبب الرئيسي في فساد وانحلال المجتمع، إضافة الى الإضرار بالنظام الأجتماعي والإخلال بالأمن العام وبمجرد الأخلال بالقواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع تتكفل الدولة عن طريق توقيع العقاب المناسب على من يخالفها، وذلك من أجل تحقيق العدالة، والوسيلة التي تلجأ اليها هي الدعوى العمومية، حيث استمدت وصفها بالعمومية لأنها تقام باسم المجتمع ولصالحه وبانفرادها تلاحق مرتكب كل جريمة لتطبق عليه الجزاء الكافي حسب جسامة الجرم المرتكب سواء كان مخالفة أو جنحة او جناية، ومن هنا ظهرت فكرة النيابة العامة.

لقد كان الأتهام السائد في المجتمعات القديمة الأتهام الصادر من الفرد قبل ظهور النيابة العامة، والذي كان يعتبر بمثابة انتقام الفرد وهذا الأتهام كان السائد آنذاك، غير أنه بعد زوال هذا الإنتقام السائد في المجتمعات البدائية وذلك نتيجة التطور الحضاري والذي أدى الى انكار فكرة الأنتقام (قضاء خاص) ومع ظهور فكرة الدولة التي أصبحت تتولى وظيفة القضاء، مع اعطاء المضرور أو أحد أفراد عائلته كامل الحرية في توجيه الإتهام أو الأمتناع عن توجيهه أو التنازل عنه بعد توجيهه.

وبما أن النيابة العامة أصبحت الجهة المخولة قانونا حق ملاحقة مرتكب الجريمة وتقديمه الى العدالة من أجل اقتضاء حق المجتمع في العقاب فانها تعتبر بحسب الأصل صاحبة الأختصاص في مباشر الإتهام الجنائي، وهي ممارسة للوظيفة القضائية بالمعنى العام بعد أن أصبح موضوع تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور أو أحد عائلته أمرا استثنائيا على خلاف ما كان سائدا، واذا كان المشرع قد جعل موضوع تحريك الدعوى العمومية من إختصاص الأصلي للنيابة العامة، إلا أنه خرج عن هذا الأصل متأثرا بنظم الأتهام التي كانت سائدة قبل القرن الثامن عشرة حيث خول في حالات استثنائية للأشخاص تارة وللجهات القضائية تارة أخرى حق تحريك الدعوى العمومية.

ولا يتحقق الحكم بإدانة الجاني أو ببرائته إلا عن طريق إقامة دعوى جزائية،تحركها النيابة العامة كأصل عام وتباشرها ممثلة عن المجتمع، الا أن للجريمة وجه آخر حيث أنه في الكثير من الحالات ينتج عند ارتكابها وقوع ضرر مادي أو معنوي يصيب الفرد، مما يخول للمضرور كاستثناء الحق في تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها ضد الجاني باللجوء الا الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، أو التكليف المباشر أمام المحكمة حيث تنص المادة 72 و 337 مكرر قانون الأجراءات الجزائية على هاتين الحالتين، والملاحظ أنه في اعطاء الحق للفرد عندما تتوافر شروط معينة الألتجاء الى تحريك الدعوى العمومية بواسطة ادعاء مدني أمام قاضي التحقيق أو بواسطة التكليف المباشر، يوفر الكثير عن النيابة لتحقيق ما تصبو اليه هاته الأخيرة وهي ملاحقة المجرمين من جهة، ومن جهة اخرى الحصول على التعويض في نفس الوقت لفائدة المضرور بجبر الضرر.

1- أهمية البحث:

تكمن اهمية الموضوع في كون دراسة تبين الطريق الأستثنائي الذي خوله المشرع للمضرور من الجريمة تمكينه من ممارسة حقه في المطالبة القضائية، اذا ما تقاعست النيابة العامة في رفع الدعوى العمومية ومن أجل اكتساب السرعة في التحقيق وتخطي جهاز الضبطية القضائية من جهة أخرى ألزم المشرع توفر شروط معينة قصد قبول تحريك الدعوى العمومية عن طريق هذه الوسيلة الإستثنائية ومكن المدعي المدني من مراقبة سير إجراءات التحقيق، ومن جهة اخرى أبقى المشرع سلطة مباشرة الدعوى العمومية حكرا على النيابة العامة بعد تحريك الدعوى العمومية وفق هذا الطريق الأستثنائي، ضمن من خلاله المشرع للطرف المضرور حق الجوء الى القضاء.

2- دوافع اختيار الموضوع:

يعود اختيارنا لهذا الموضوع الى عدة دوافع منها ما هو ذاتي وماهو موضوعي، رغم ان الموضوع قد اسند الينا من قبل فريق التكوين للقانون الجنائي الا أننا بعد البحث فيه أصبح لدينا الرغبة في صبر أغواره.

أما الأسباب الموضوعية تتجسد في أهمية الموضوع في حد ذاته خاصة من الناحية العلمية كونه دائم الطرح أمام القضائ الجزائي، كما يعتبر وسيلة يتخذه كل مضرور من جريمة يسعى الى تقليص الجهد والوقت وتخطى عقبات مثل جهاز الضبطية القضائية وسلطة النيابة العامة.

3- أهداف الدراسة:

تهدف دراسة الموضوع الى الوصول الى تحديد مدى الأدعاء المدني امام القضاء الجزائي وتحديد الألية القانونية التي يلجا اليها المتضرر الى تحريك الدعوى العمومية وحماية حقه في التعويض عن الأضرار التي الحقته به الجريمة ماديا ومعنويا وعن كيفية وشروط اقامة الدعوى أمام القضاء الجزائي ومن جهة أخرى فلهذه الدعوى فوائد عملية تعود بالصالح على المتضرر من الجريمة، من خلال توفير الجهد والوقت.

4- الأشكالية:

- **كيف عالج المشرع الجزائري إجراء الإدعاء المدني أمام القضاء الجزائي؟**

5- المنهج المتبع في الدراسة:

ان دراستنا لموضوع الأدعاء المدني أمام القضاء الجزائي تطلب اتباع المنهج الوصفي الذي يقوم على وصف الظاهرة والأحاطة بمعالمها وتفسيرها بموضوعية وجمع المعلومات والأفكار المختلفة وادراجا بطريقة علمية اضافة الى المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والتطرق الى مختلف الآراء الفقهية ذات الصلة بالموضوع كما يتخلله في بعض الأحيان منهج تاريخي

6- الدراسات السابقة:

- بوعزني رتيبة، رسالة ماجستير في الحقيق فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق بن عكنون 2013-2014.
- شملال علي، رسالة ماجستير، تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2001.2000.

7- التصريح الجزئي بالخطة:

اعتمدنا على التقسيم الثنائي:

الفصل الأول: الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق

الفصل الثانية: الأثار المترتبة عن الأدعاء المدني أمام قاضي التحقيق

الفصل الأول:
الإدعاء المدني امام قاضي التحقيق

وضع المشرع الجزائري حماية لكل متضرر من جناية أو جنحة وترك له المجال مفتوحا إذا كان يرغب في ممارسة الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول طبقا لما ورد في أحكام المادة 72 من ق.ا.ج بأنه "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا امام قاضي التحقيق المختص " [1]

كما نصت المادة الأولى مكرر في فقرتها الثانية من ق.ا.ج بأنه "كما يجوز أيضا للطرف المتضرر أن يحرك الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"[2] هذا الحق المكتسب نشأ عنه طريق للضحية تجاوز من خلاله جهاز الضبطية القضائية وتخطى بذلك سلطة النيابة العامة في حفظ ملف الدعوى، بممارسة سلطة الملائمة، الأمر الذي يترتب عليه دخولها كطرف أصلي في الدعوى لمباشرة اجراءاتها والسير فيها أمام جهات التحقيق.

هذه الرخصة التي منحها القانون للمدعي بالحق المدني والتي تجيز له رفع دعواه المدنية بالتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لا تخل بحقه الأصلي في رفع دعواه المدنية أمام المحاكم المدنية باعتبارها صاحبة الأختصاص الأصلي، وللمدعي بالحقوق المدنية وحده أن يختار أيهما يسلك وهو ما يطلق عليه في الفقه "خيار المدعي بالحق المدني"[3]

ولتقرير فعالية هذا الحق الممنوح للضحية وضع المشرع شروطا في المواد 72، 73، 75، 76 من ق.إ.ج سينتج عنها آثارا لصالحه والتي سنتطرق لها وفقا للخطة الثنائية حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى شروط الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

[1] الأمر 66 –155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08جوان 1966 المتضمن قانون الأجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم

[2] المادة الأولى مكرر من ذات الأمر

[3] –محمد زكي أبو عامر، الأجراءات الجنائية، مرحلة جمع الأستدلالات–سير الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها–والتحقيق–والحكم والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية، ط2009، دار الجامعة الجديدة–الازاريطة–الأسكندرية، ص 420.

المبحث الأول: مفهوم الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

الأنسان خلق ليعيش بين الجماعة في كنف مجتمع مختلط، ليس من الضرورة أن يسلم من الأعتداء على حقوقه،فقد يصيبه الأذى الذي ينتج عنه الضرر عاجلا أو آجلا وينشأ للمتضرر من الجريمة الحق في المطالبة بالمتابعة الجزائية والتعويض لما ارتكبه الجاني من أضرار وله في ذلك عدة طرق، إما ان يسلك الطريق المدني برفع دعواه أمام القضاء المدني أو عن طريق الجزائي التي تمرعن طريق النيابة التي لها سلطة تحريك الدعوى العمومية بتقديمه شكوى أمامها أو بتقربه من جهاز الضبطية القضائية أو أن يحركها بنفسه عن طريق الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق طبقا لما ورد في نص المادة 72 من ق.ا.ج أو امام المحكمة في اطار احكام المادة 337 مكرر من ق.ا.ج الحالات التي التي يجيز فيها القانون ذلك.

المطلب الأول: تعريف الأدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

الإدعاء المدني أو الشكوى المصحوبة بالأدعاء المدني كما يسميه المشرع الجزائري، هو حق خوله المشرع الجزائري للمضرور من الجريمة، بأن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق يطلب التعويض عما أصابه من الضرر الناتج عن الجريمة، ويترتب على هذا الإدعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا.

وبذلك يعتبر الإدعاء المدني، طريق خوله المشرع للمضرور من الجريمة لتحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها، ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للإدعاء المدني في قانون الأجراءات الجزائية، إنما إكتفى بالنص عليه في المادة 72 من ق.إ.ج

ويعد الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق أهم وسيلة مكن المشرع خلالها المضرور من الجريمة بتحريك الدعوى العمومية في الجنايات والجنح دون المخالفات على غرار الإدعاء أو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، الذي لا يسمح به الى في مواد الجنح

والمخالفات مع بعض الأستثناءات، كما فعل المشرعان الفرنسي والمصري أما المشرع الجزائري فقد أجازه في بعض الجنح دون غيرها [1]

الفرع الأول: المقصود بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

يعود المرجع التاريخي للشكوى المصحوبة بالأدعاء المدني لقرار الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض الفرنسية بتاريخى 1906/12/08،عند نظرها الطعن المرفوع أمامها وتعود القضية الى شكوى رفعها المدعي "بلاسات" ضد المشتكى منه "تريبون" أمام النيابة من أجل جرم التزوير والتي قضت برفضها،عندها لجأ المتضرر "بلاسات" الى عرض شكواه على قاضي التحقيق الذي أصدر أمرا برفض إجراء تحقيق لإنعدام الأساس القانوني،إلا أن غرفة الأتهام وبعد إستئناف الأمر أمامها قضت بقبول الشكوى رغم التماسات النيابة بالمعارضة،وأعتبر قرارها قرارا مبدئيا سمي بإسم المستشار (لورون أطلان) وقد أيدته محكمة النقض الفرنسية ثم تم تقنينه ذلك بعدها في قانون الإجراءات الفرنسي[2].

يعرف الفقه الإدعاء المدني بأنه "تحريك المضرور من الجريمة الدعوى الجنائية عن طريق اقامته دعواه المدنية بطلب التعويض عن ضرر الجريمة أمام المحكمة الجنائية.

كما يعرف بأنه "تحويل الشخص المضرور من الجريمة الإدعاء مباشرة بطلب التعويض عما أصابه من ضرر "

بينما يعرفه جانب آخر من الفقه الدعوى المباشرة بأنها " دعوى جنائية يرفعها المضرور من الجريمة عن طريق رفع دعواه المدنية بطلب تعويض عن الأضرار التي أصابته من الجريمة أمام المحكمة الجنائية على من يتهمه بإرتكاب الجريمة ضده.

[1] علي شملال، الجديد في شرح قانون الأجراءات الجزائية، الكتاب الأول الأستدلال والأتهام، ط2، دار هومة، الجزائر، ص 214-215.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط 3، دار هومة الجزائر،2009، ص 2.

ويعرف الإدعاء المباشر خروجا عن مبدأ إحتكار مؤسسة النيابة العامة لسلطة تحريك الدعوى الجزائية كما يعد خروجا عن مبدأ إختصاص القضاء المدني بالتعويض عن الضرر.[1]

أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 72 من ق.ا.ج للطرف المتضرر من الجريمة ان يتقدم هو شخصيا أمام قاضي التحقيق مباشرة بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني حيث يقوم قاضي التحقيق بعرض هذه الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمس(05)ـة أيام وذلك لإبداء رأيه،ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ، مما يتسنى لوكيل الجمهورية أن يعترض خلال هذه المدة على إجراء التحقيق بناءا على حالتين وردتا في نص المادة 73 من ق.ا.ج، تتعلق الحالة الأولى بحالة ما اذا كانت الوقائع التي تضمنها الشكوى لا تشكل جريمة طبقا لقانون العقوبات،أي غير جائز قانونا متابعته التحقيق من أجلها، أما الحالة الثانية فتتعلق بحالة ما اذا كانت الدعوى العمومية غير جائزة القبول لأنقضائها لأي سبب من أسباب توافر موانع المسؤولية الجزائية أو مانع من موانع العقاب، وتكمن أهمية اللجوء الى هذا النوع من الإدعاء المدني في حالة إمتناع النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية تبعا لسلطتها التقديرية من مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية.[2]

إن المشرع قد خول للمضرور من الجريمة حق المبادرة بتحريك الدعوى العمومية إذا ما رفضت النيابة العامة ذلك أو تراخت عنه، ويقصد بالشخص المضرور أي شخص أصابه ضرر من الجريمة سواء كان هو المجني عليه أو ذوي الحقوق وسواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، ويستوي بعد ذلك أن يكون الضرر ماديا أو معنويا.[3]

1: عمر خضر سعد، أحمد نبهان جبريل، الاساس الدستوري والقانوني للأدعاء المباشر كوسيلة لتحريك الدعوى الجزائية "دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الفلسطينية "مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14، العدد 02، الجامعة الأسلامية فلسطين 2021، ص 91

2: بركاوي عبد الرحمان، اقرار المسؤولية الجزائية لردع المخالفين لتنفيذ القرارات القضائية الأدارية، مجلة القانون والعلوم السياسية – العدد السابع، الجزائر 2018.

3 – عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 3، دار بلقيس– الجزائر،2017، 245–246 ص–ص

ويعتبر الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق وسيلة هامة تسمح للمتضرر من الجريمة بتحريك الدعوى العمومية في الجنايات والجنح على خلاف ما جاء به المشرع بالنسبة للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة الذي لا يسمح به إلا في مواد الجنح والمخالفات مع الأستثناءات، كما فعل المشرع الفرنسي والمصري، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حصره في بعض الجنح حسب نص المادة 337 مكرر من قانون الأجراءات الجزائية، وان المشرع لما أقر الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق يعود الى الأعتبارات التالية:

الإعتبار الأول: احتكار النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية.

عند النظر الى منطق الدعوى العمومية المقرر فيها الحق للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية وما يترتبب عنها من احتكار لهذا المبدأ من خلاله الكشف عن الجرائم المرتكبة في المجتمع، فإن المضرور من الجريمة أو المدعى المدني عندما يستعمل حقه في الإدعاء المدني إنما يكسر هذا الإحتكار الذي يؤدي الى تجسيد مبدأ تحريك الدعوى العمومية وإدخالها الى أروقة القضاء دون تدخل من النيابة العامة.

ويمثل الإدعاء المباشر (المدعي بالحق المدني) نوعا من الرقابة على ممارسة النيابة العامة لإحتكارها تحريك الدعوى الجزائية فمثلا إذا تراخت النيابة العامة أو أهملت في تحريك الدعوى الجزائية يحق حينئذ للشخص الذي أصابه ضرر من الجريمة أن يحرك الدعوى الجزائية إذا توافرت شروط الإدعاء[1].

الإعتبار الثاني: تبسيط الإجراءات وربح الوقت.

قد لا يتدخل المدعي المدني من أجل تحريك الدعوى العمومية بسبب تقاعس النيابة أو سبب إمتناعها عن تحريك الدعوى العمومية، وإصدار قرار الحفظ،ولكن الغرض من تدخله (المدعي المدني) هو ربح الوقت، وتفادي طول الإجراءات الواجب إتخاذها في مثل هذا الشأن أمام النيابة العامة بواسطة الضبطية القضائية، فبالنسبة للمدعي المدني يقوم بتحريك الدعوى العمومية بعرضها على سلطة التحقيق وفي هذا تكون أمام مبدأ هام أو

[1] – نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادء الأجراءات الجزائية – د م – الجزء الأول، منشأة النعارف، الاسكندرية 2004، ص 262.

إعتبار جد قوي وهو تبسيط الإجراءات وتيسيرها للحصول على حقه في جبر الضرر الذي أصابه من جراء الجريمة المقترفة من الجاني وفي أقرب وقت ممكن.

الإعتبار الثالث: الرقابة على السلطة التقديرية للنيابة العامة.

بحيث أن المضرور عندما يرفع دعواه أمام سلطة التحقيق يكون قد قلص من السلطة التقديرية للنيابة العامة في أعمال سلطتها التقديرية، سواء أتراخت أم تهاونت أم قررت عدم تحريك الدعوى العمومية، ففي هذا الشأن يتولى المدعي المدني زمام المبادرة ويلجأ الى قاضي التحقيق لتحريك الدعوى العمومية بواسطة شكوى مصحوبة بإدعاء مدني، وعلى هذا الأساس لا يتصور إدعاء مدني لإنتفاء الحكمة منه إذا تحركت الدعوى العمومية ثم صدر فيه أمر بأن لا وجه للمتابعة[1].

الفرع الثاني: التطور التاريخي لتقرير حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى العمومية.

يرجع حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية وبصفة أصلية الى النظام الإتهامي وهو حقيقته من أثاره وقد عرف في القوانين القديمة ومنها القانون الفرعوني،اللاتيني والروماني،كما عرف في التشريعات الوطنية ويمثلها القانون الفرنسي بإعتباره يعد المصدر الثاني بعد القانون الروماني الذي نقل عنه كثير من قوانين العالم الحديث،ولقد مر التشريع الفرنسي من العصر الميروفي الذي مرت به فرنسا بعد الغزو الجرماني لبلاد الغال في أواخر القرن الخامس وأوائل القرن السادس ميلادي وحتى العصر الحديث بعدة مراحل في مجال الإتهام الجنائي،ويمكن إرجاعها الى ثلاثة مراحل كالآتي:[2]

أولا: المرحلة الأولى:

[1] – بن الناصر عبد الله، تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة الجزائر2020–2021، 22–23 ص–ص.

[2] – طه السيد الرشيدي، حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار ريم للنشر والتوزيع، الأسكندرية، ط 2011 ص 95.

من أواخر القرن الخامس الميلادي الى القرن الرابع عشرة كان الإتهام الفردي هو المبدأ في بداية هذه المرحلة، وكان للمجني عليه حق شخصي في الإنتقام والثأر من الجاني، وله أن يحرك الدعوى الجنائية ضده أو يتنازل أو يتصالح عليها، وإذا تم الحكم بغرامة كانت من حقه وكان يحكم بغرامة لصالح الملك في الجرائم التي لها قدر من الجسامة، وفي القرن الثالث عشرة ظهر البلاغ الى جانب الإتهام كوسيلة لإفتتاح الدعوى، وظهرالتحقيق كوسيلة للبحث عن الحقيقة.

ثانيا: المرحلة الثانية:

تشمل تشريعات الفترة مابين القرن الرابع عشرة وحتى قيام الثورة الفرنسية، وما يميز هذه المرحلة هو تغير الهدف من العقوبة من مجرد إرضاء لشعور المجني عليه، إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، بهذا ظهر الميلاد التشريعي لنظام النيابة العامة أين عرفت مهام نائب الملك تحولا فأصبح من مهامه ملاحقة الجرائم أمام القضاء، ولتقديم خلاصة رأيه في العقوبة المطلوب توقيعها الى المحكمة وبقي للمضرور من الجريمة الحق في تحريك الدعوى الجنائية غير أن النيابة العامة وحدها التي كانت تباشر الدعوى حتى نهايتها.

ثالثا: المرحلة الثالثة:

أثرت كتابات الليبراليين من أمثال منتسكيو وبكاريا في القرن الثامن عشر في مجال الإتهام الجنائي،فعرف الإدعاء الخاص الذي يكون من المجني عليه والإتهام الشعبي الذي يكون من المواطن العادي، وأحتفظ قضاة الصلح أو السلم بالحق في تحريك الدعوى العمومية في صورة الإتهام القضائي،ولاتتدخل النيابة العامة إلا بعد توجيه الإتهام فعلا الى المتهمين وإبلاغهم به في مواد الجنايات،أما في الجنح فقد كان لوكيل الملك تحريك الدعوى ومباشرتها ضد المتهمين إلا أن الأمر لم يستمر على تلك الحال لظهور ردود فعل تنادي بالعودة الى نظام الإتهام العام لهذا تم إعادة التحقيق الإبتدائي وعهد به الى قاضي التحقيق وحل نظام الأدلة المكتوبة محل شفوية المرافعة،وحلت محل علنية الإجراءات السرية تليبا لنظام الإتهام العام،وتلك من سمات التشريع الفرنسي التي صاحبته حتى صدور قانون 1808والذي يعتبر علامة في تاريخ التشريعات الفرنسية على ما يعرف بالتشريع

الحديث،وقد إتضح من خلال ما سبق ذكره أن التشريعات الفرنسية على مدار العصور السابقة قررت حق المضرور من الجريمة تحريك الدعوى الجنائية[1]

المطلب الثاني: تمييز الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق وعما يشابهه.

يتبين لنا من خلال التعريفات السابقة للإدعاء المدني، أنه مطالبة المضرور باللجوء الى القضاء بغرض المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به وايضا من أجل تحريك الدعوى العموميـة، وفي هاته الحالة فأن المضرور قد تجاوز بذلك سلطة النيابة العامة في ضل المادة 72 من ق.إ.ج، غير أن هنالك تشابه بين ما ذكر وبين التكليف المباشر بالحظور أمام المحكمة وهو ما سنتطرق اليه:

الفرع الأول: التمييز بين الإدعاء المدني والإدعاء المباشر.

رخص القانون للمضرور في بعض الجرائم ان يدعي مباشرة أمام جهة الحكم بتكليف المتهم بالحضور أمامها، وهو ما يصطلح عليه بالتكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة إلا أن ممارسة هذا الإجراء يستوجب توفر شروط موضوعية وأخرى شكلية شأنه شأن الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

تعددت التعاريف الفقهية للتكليف بالحضور أمام المحكمة منها تعريف الدكتور مأمون سلامة والذي عرفه بأنه "هو حق المدعي المدني في الجنح والمخالفات في رفع الدعوى مباشرة بالحضور أمام القضاء الجنائي "[2] أما الدكتور سليمان عبد المنعم فعرفه بأنه " تخويل الشخص المتضرر من الجريمة الإدعاء مباشرة بطلب التعويض عما أصابه من ضرر، ويترتب عن هذا الإدعاء تحريك الدعوى تلقائيا[3] كما يعرفه الدكتور أحمد محمد عبد اللطيف الفقي بأنه " الإجراء المباشر قانونا للمتضرر من الجريمة ويكون له بمقتضاه الحق في أن يكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة مطالبا اياه بالتعويض الضرر الذي ألحقه به إحدى الجرائم المحددة قانونا فتتحرك تبعا لذلك الدعوى الجنائية ضد

[1]– طه السيد الرشيدي المرجع السابق ص 99

[2] – مامون محمد سلامة، الأجراءات الجزائية في التشريع المصري دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص216.

[3]– سليمان عبد المنعم، أصول الجراءات الجنائية في التشريع والفقه، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع لبنان، د س ن، ص 285.

المتهم [1] ويسمى بالمباشر إشارة إلى أنه لم يمر قبل رفعها بالطريق الطبيعي وهو طريق النيابة العامة.

من خلال هذه التعاريف يتبين أن حق التكليف المباشر بالحضور هو أسلوب من الأساليب القانونية الهادفة الى تحريك الدعوى العمومية ينطوي على تخويل سلطة تحريك الدعوى العمومية لغير النيابة العامة، فهو طريق محدود رسمه المشرع للضحية لإقامة دعواه المدنية بتعويض ضرر الجريمة أمام المحاكم الجزائية ولعلى لهذا الطريق أثر مباشر وحتمي يتمثل في تحريك الدعوى العمومية تلقائيا[2].

الفرع الثاني: الفرق بين الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق والتكليف المباشر بالحضور.

التكليف المباشر بالحضور متميز عن الشكوى مع إتخاذ صفة المدعي أمام قاضي التحقيق ذلك أنه وإن جمعتهما وحدة الأثر، وهي تحريك الدعوى العمومية إلا أن الأول يتميز بأنه يترتب عليه فضلا عن تحريك الدعوى الجنائية دخول هذه الدعوى فبحوزة قاضي الحكم وإلتزامه بنظرها والفصل فيها بينما يقتصر أن الشكوى مع إتخاذ صفة المدعي أمام قاضي التحقيق على تحريك الدعوى الجنائية دون دخولها حوزة قضاة الحكم إذ هي لا تدخل في حوزته إلا بناءا على قرار الإحالة صادر عن قاضي التحقيق بعد إنتهاء التحقيق في الدعوى[3].

وقد نص المشرع الجزائري على التكليف المباشر بالحضور في المادتين 333و337 من ق.ا.ج كما حدد فيه الجرائم التي يجوز فيها أما باقي الجرائم فلا بد من الحصول على ترخيص من النيابة العامة.

[1] أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريم، مكتبة جامعة عمان العربية 2001، القاهرة، ص274

[2] –نادية بوراس، تكليف المتهم بالحضور المباشر امام المحكمة على ضوء أحكام قانون الجراءات الجزائية، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04 جامعة سعيدة، الجزائر، سنة 2018 ص 213

[3] –فوزية عبد الستار، الأدعاء المباشر في الأجراءات الجزائية د م، ط 4 دار النهضة العربية مصر، 2017، ص 6.

الجرائم التي يجوز فيها تكليف المباشر بالحضور وهي: ترك الأسرة، عدم تسليم طفل، إنتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد، وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور، بينما في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق فإن من حق المتضرر الإدعاء مدنيا في الجنايات والجنح دون المخالفات.

يستخلص من السالف الذكر الى أن الإدعاء المباشر أمام جهة الحكم محكمة الجنح والمخالفات خارج على هذا النوع من الجرائم المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من ق.ا.ج يبقى من حق المدعي المدني المتضرر عموما أن يدعي أمام قاضي التحقيق وفقا للمادة 72 من ق.ا.ج.

المبحث الثاني: شروط الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

لكي يمارس الضحية حقه في الإدعاء المدني وجب توافر شروط شكلية وموضوعية ينبغي على الضحية إحترامها والتقيد بها وهذا ما سيتم التطرق اليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: الشـــروط الشكليـــة للإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

تتمثل الشروط الشكلية للأدعاء المدني في تقديم شكوى المتضرر من جناية أو جنحة، إيداع مبلغ الكفالة، تعين الموطن المختار، عرض الشكوى على قاضي مختص.

أولا: تقديم شكوى مع إدعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص:

لم يحدد المشرع الجزائري شكلا معينا للشكوى إنما يجب أن تكون مكتوبة وموقعة من المدعي المدني وأن حدد فيها الواقعة التي كانت سببا في إصابته بالضرر وتاريخ ومكان ارتكابها والشخص الذي يعتقد أنه ارتكبها، مع ذلك فهي كالطلب الإفتتاحي يجب أن تكون مكتوبة ومؤرخة وتحمل إمضاء المدعي المدني، ويقتصر فيها هذا الأخير على ذكر إسمه ولقبه وعنوانه وموجز الوقائع المرتكبة والمواد القانونية التي تعاقب على الفعل المرتكب والإشارة أيضا الى إسم ولقب الشخص المشتكى منه وإعطاء كافة المعلومات الخاصة به كمقر إقامته،ويعلن فيها عن نيته بالإدعاء المدني وتعهده بدفع مبلغ الكفالة الذي يحدده قاضي التحقيق،هذا ويمكن للطرف المتضرر من جريمة أن يقدم شكواه ضد شخص معين،كما يمكن أن يقدمها ضد مجهول وقد أوجب المشرع الجزائري في المادة 72 من ق.إ.ج،أن تكون الجريمة المقدم بشأنها جناية أو جنحة وبالتالي فإن المخالفة لا يجوزتحريك الدعوى العمومية بشأنها بهذا الطريق [1].

[1] –محمد حزيط، أصول الأجراءات الجزائية الجزائية في القانون الجزائير، على ضوء أخر التعديلات لقانون الأجراءات الجزائية والإجتهاد القضائي، ط 2، دار بلقيس –الجزائر،2022، 193–194 ص–ص.

ثانيا – التصريح بالإدعاء المدني:

يجب أن تتضمن الشكوى رغبة صاحبها في تحريك الدعوى العمومية وإتخاذ صفة المدعي المدني في الدعوى، وذلك ما يفرقها عن مجرد الإبلاغ عن الجريمة أو الشكوى العادية التي يتم التقدم بها أمام الضبطية القضائية أو النيابة العامة التي لها تحريك الدعوى العمومية كما لها أن تقوم بحفظها، بينما الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني لا تتوقف المتابعة والتحقيق فيها على موافقة وكيل الجمهورية على تحريك الدعوى العمومية بل يتصرف قاضي التحقيق في الملف حسب إقتناعه في إطار الإجراءات القانونية [1]

ولايجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم الى قاضي التحقيق بطلب رفض إجراء تحقيق ولايسعه إلا الإنضمام لمسعى المدعي المدني في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي حسب ما نصت عليه المادة 03/73 من ق.ا.ج ولاتقبل الوقائع المتابعة لأسباب تمس الدعوى العمومية كما هو الحال في حالة توافر أسباب إنقضاء الدعوى العمومية كالتقادم، العفو الشامل، وفاة المتهم وحجية الشيئ المقضي فيه، وأيضا في حالة ما إذا كان المتهم يتمتع بالحصانة الدبلوماسية أو نظرا للقرابة العائلية المنصوص عليها في المواد 368و373و377 من قانون العقوبات بالنسبة لجرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة أما الحالة الثانية الواردة في المادة 3/73 وهي عندما يتبين بوضوح من عرض الوقائع أن الأفعال المنسوبة الى المشتكى منه من أجل عدم الوفاء بدين وهو فعل مدني بحت لا يقبل أي وصف جزائي أو كأن تكون الشكوى من أجل محاولة إرتكاب جنحة ما لا يشير نص التجريم الخاص بها الى الشروع ويمكن لوكيل الجمهورية طلب رفض إجراء تحقيق اذا كان القانون قد حصر الحق في تحريك الدعوى العمومية لديه

[1]: العدد 2 مجلة المحكمة العليا لسنة 2013 بتاريخ 2013/01/17 رقم 770017 ص 368 الموقع الألكتروني www.coursupreme.dz

كحالة إرتكاب الجريمة (الجناية أو الجنحة) خارج الإقليم الوطني طبقا للمادة 587 من ق.ا.ج وحالة إعادة التحقيق بعد صدور أمر من قاضي التحقيق بالا وجه لمتابعة لظهور أدلة جديدة ومن أجل نفس الواقعة فيكون للنيابة العامة وحدها تقريرها إذا كانت هناك محل لطلب إعادة التحقيق حسب المادة 175 من ق.ا.ج [1]

ثالثا: أن يكون الإدعاء مدنيا أمام قاضي تحقيق مختص:

يختص قاضي التحقيق بإجراء التحقيق في الدعوى العمومية بناءا على طلب إفتتاحي من وكيل الجمهورية أو بناءا على شكوى من المدعي المدني وذلك طبق لنص المادة 38 من **قانون الإجراءات** الجزائية الفقرة الثالثة، التي جاء فيها ما يلي "ويختص بالتحقيق في الحادث بناءا على طلب من وكيل الجمهورية، أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67و73 اذن فالشكوى التي تقدم أمام النيابة العامة أو الضبطية القضائية لا تكيف على أساس أنها إدعاء مدني وذلك حسب نص المادة 72 من ق.ا.ج، كما أن الإدعاء المدني ضد الحدث يكون أمام الجهة القضائية المختصة،وهي قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بالأحداث أو قسم الأحداث بحسب الأحوال وغرفة الأحداث وذلك طبقا لأحكام المادة65 من قانون حماية الطفل "لايكون محلا لمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل (10) سنوات، يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر لذي لحق بالغير"،وتنص المادة 63 من قانون حماية حماية الطفل"يمكن كل من يدعي اصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث "واذا كان المدعي مدنيا قد تدخل لضم دعواه المدنية التي تباشرها النيابة العامة فإن دعواه يكون أمام قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث "أما المدعي مدنيا الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة إختصاصها الطفل"

[1]: أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ط11، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 121

كذلك لايقبل الإدعاء المدني الذي يرفع الى قاضي التحقيق العسكري في حالة كون مرتكب الجريمة عسكريا لأن قاضي التحقيق العسكري لا يختص بنظر الدعاوى العمومية والتحقيق فيها إلا بناءا على طلب وزير الدفاع الوطني دون غيره وهذا ما يظهر جليا في أحكام المادتين 24و68 من القضاء العسكري، وتجدر الإشارة الى أن قانون القضاء العسكري غير مختص بنظر الدعاوى المدنية فتنص المادة 24 من "لا يبث القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية"[1]

الحالات التي يجوز فيها لقاضي التحقيق رفض التحقيق:

خول المشرع الجزائري بموجل الفقرة 3 من الماجة 73 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق سلطة الإمتناع عن إجراء تحقيق إذا كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي سواء أثر توصله بطلب وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق أو أثر تقادم من الجريمة بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني امامه.

ويستنتج من الفقرة 3 من المادة 73 من ق.ا.ج، أن من الأسباب التي يجوز فيها رفض قتح تحقيق ما يلي:

1- إذا وجد سببا من أساب انقضاء الدعوى العمومية: وهي الأسباب التي نصت عليها المادة 6 من ق.ا.ج أي وفاة المتهم والتقادم وإلغاء النص الجزائي، والعفو الشامل وسحب الشكوى في الحالة التي تكون فيها شرطا لازما للمتابعة والمصالحة إذا كانالقانون يجيزها صراحة وكذلك تنفيذ إتفاق الوساطة على ضوء التعديل الذي أجري المادة 6 من ق.ا.ج بالأمر رقم 15-02 المرخ في 23 يوليو 2015 كحالة تقديم شكوى مصحوبة إدعاء مدني من أجل جنحة كان قد أدركها التقادم او عن وقائع كان قد صدر نص ينزع عنها الصفة الجزائية.

[1] – بن الناصر عبد الله، أطروحة دكتوراه السابقة، ص 95.

2- إذا وجد مانع من الموانع الناشئة عن ضرورة تقديم شكوى:

أ - **جريمة الزنا:** هذه الجريمة منصوص عليها في نص المادجة 339 من قانون العقوبات بحيث يعاقب عليها من سنة الى سنتين، سواء على الزوج أو الزوجة الزانية ونجد أن المشرع الجزائري قد قيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأنها الا بعد حصولها على شكوى من الزوج المضرور، وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من نص هذه المادة والتي تنص على "ولا تتخذ إجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور...

ب- **السرقة التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة:** لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة فيما يخص هذه الجريمة يجب عليها الحصول على شكوى من المجني عليه وهذا وفقا لنص المادة 369 من قانون العقوبات التي تنص "لا يجوز إتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار الى غاية الدرجة الرابعة بناءا على شكوى الشخص المضرور... [1]

ج - **جريمة ترك الأسرة:** لا يمكن إتخاذ إجراءات المتابعة ضد أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمالية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة الى مقر الأسرة على وضع يبين الرغبة في إستئناف الحياة العاية بصفة نهائية

- الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي، إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور، ويعاقب بهذه الجريمة بالحبس من شهرين الى سنة وغرامة تتراوح بين 25000 و100000 دج وهذا طبقا لنص المادة 330 من قانون العقوبات [2]

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الأجراءات الجزائية الجزائري على ضوء أخر تعديل بموجب القانون06-22 المؤرخ في 2006، ط 6، دار هومة، الجزائر، ص13.

[2] - عبد العزيز سعد، اجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط 3، دار هومة الجزائر ص-ص. 22-23،

د – **جنحة الغش الضريبي:**طبقا للمادة 104 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب القانون رقم 11 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012 التي علقت المتابعات الجزائية بشأن جريمة الغش الضريبي على ضرورة تقديم شكوى من مدير الضرائب بالولاية حيث لايجوز للنيابة تحريك لدعوى العمومية بشأن مثل هذه الأنواع من الجرائم إلا بناءا على تقديم شكوى لذلك يتصور تطبيق هذا السبب لرفض فتح تحقيق عند تحريك الدعوى العمومية عن طريق الطلب الإفتتاحي من وكيل الجمهورية،أما في حالة الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني فلا يطبق هذا السبب متى توصل قاضي التحقيق بالشكوى من الطرف الذي له الصفة في التقدم بها.

هـ – **إذا كانت الوقائع على فرض ثبوتها لا تقبل أي وصف جزائي:** أي إذا كانت القضية ذات طابع مدني بحت ولا تقبل أي وصف جزائي اي ان الوقائع المدعى بها لا تقع تحت طائلة اي نص جزائي أو مباحة[1]

رابعا: الأختصاص المحلي:

يتحدد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إما بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المشتبه في مساهمتهم في إقترف الجريمة أو محل إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، ويمكن أن يمتد إختصاص قاضي التحقيق إلى دائرة محاكم أخرى ولا ينبغي لقاضي التحقيق وفق مكان وقوع الجريمة إذا ماعرضت عليه شكوى المتضرر أن يتسرع في إصدار أمر بالتخلي لصالح قاضي تحقيق آخر مختص وفق معيار إقامة المتهم أو مكان القبض عليه، لأن الأصل أنه لا أفضلية على آخر بأسبقية رفع الدعوى عليه[2]

[1] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 200.

[2]– على شملال: السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية –دراسة مقارنة –2009 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 226.

خامسا: الأختصاص النوعي:

طبقا لنص المادة 72 من ق.ا.ج قاضي التحقيق يختص بإجراء التحقيق في شكوى المدعي المدني سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة ويجب الإشارة الى أن القواعد المتعلقة بالأختصاص النوعي من النظام العام حيث يترتب على مخالفتها البطلان، ولقد كان المشرع الجزائري لا يسمح للمضرور من الجريمة المطالبة بالتعويض عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق إلا إذا كان ناتجا عن جناية او جنحة دون مخالفات وذلك قبل تعديل 1982/02/13 الذي أعطى الحق للمضرور من الجريمة الإدعاء أمام قاضي تحقيق حتى في مواد المخالفات ثم لجأ المشرع الى إصدار قانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 ليجعل هذا الحق أي الإلتجاء إلى الإدعاء المدني في الجنايات والجنح دون المخالفات،وتجدر الإشارة الى أنه يوجد إستثناء في إختصاص القاضي الجزائي بالنظر في القضايا المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث أن الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 نص صراحة على هذا المبدأ في المادة 143 " تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن إستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من غختصاص القضاء المدني

إذن نصل الى نتيجة تقضي الى الفصل في القضايا المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من إختصاص المحاكم المدنية وعلى هذا الأساس لا يمكن للمتضرر في مثل هذا الشأن الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق للحصول على التعويض، بل من إختصاص المحاكم المدنية، ويعتبر من النظام العام لا يجوز مخالفته، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها وفي أي درجة من التقاضي[1]

[1] بن ناصر عبد الله مرجع سابق ص 97

سادسا: الإختصاص الشخصي:

إن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع أي شخص تقدم شكوى ضده سواء كان حدثا أو بالغا اذ لايقبل الإدعاء المدني أمام قاضي الأحداث إذا ما كان الإدعاء ضد حدث بل يكون الإختصاص لقاضي التحقيق شرط إدخال ولي الحدث كما لا يقبل الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق العسكري لأن قاضي التحقيق العسكري لا يكون مختص بالنظر بالدعاوى العمومية والتحقيق فيها إلا بناءا على طلب وزير الدفاع دون غيره [1]

وعليه فقاضي التحقيق عندما تعرض عليه شكوى مصحوبة بإدعاء مدني عليه أن يتأكد بأنه مختص بالتحقيق في هذه الشكوى فإذا تبين له عدم اختصاصه وفق المعاير الثلاثة وجب عليه الأمر بعدم الأختصاص[2]

وتجدر الإشارة الى أن التحقيق في بعض القضايا خصه المشرع بقواعد خاصة إستثنائية تعود لصفة المتهم او لطبيعة الجريمة، فأما ما يرجع منها لصفة المتهم ما يلي:

1- الحصانة:

يتمتع بها الدبلوماسيون، نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، فلا يجوز متابعة السفراء والدبلوماسيون الآخرين جزائيا من قبل الدول المعتمدين فيها إستنادا الى اتفاقيتي فيينا 64-84 المؤرخ في 1964/03/04، كما لا يجوز متابعة الأعوان القنصليين وباقي الموظفين عن الأفعال المرتكبة أثناء ممارستهم لوظيفتهم، وحتى سماع الدبلوماسيين كشهود من قبل قاضي التحقيق يقتضي الحصول على الموافقة المسبقة للدولة المعينة بواسطة وزارة الخارجية[3].

وتمنع الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها النواب واعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية متابعتهم بسبب ما عبروا عنه أراء، او ما تلفظوا به من كلام خلال

[1] علي شملال: المرجع السابق، ص 223

[2] أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص،31.

[3] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة،2014 ط 11، ص،38

ممارسة مهامهم البرلمانية حسب نص المادة 126 من الدستور، اما ما ارتكبوه خارج مهامهم فلا يجوز متابعتهم عن جناية او جنحة الا بتنازل صريح من العضو او النائب أو بعد رفع الحصانة عنه او باذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني او مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء حسب نص المادة 127 من الدستور معدل [1].

جاء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 منظما للحصانة البرلمانية ضمن نطاق المادة 129 وما يستشف من خلال تحليل المادة الدستورية إعادة المؤسس الدستوري النظر في الحصانة البرلمانية بإستبداله طريقته في طرح وصف المتابعة القضائية فبدل الأعتماد على العبارات المنافية للتجريم على حامل العضوية البرلمانية أخذ بعبارة تجرم أفعاله إذا وصفت بالجنح والجنايات، نشير في هذا الصدد الى إستحداث المؤسس للمحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري الأخير ومنحها الإختصاص برفع الحصانة البرلمانية عن العضو لأول مرة في تاريخ الدساتير الجزائرية بعد أن كانت الصلاحيات مقتصرة على الإجراءات التي يباشرها البرلمان ضد أعضائه ونوابه والتي أثبت فشلها في متابعة عضو النواب الذين ارتكبوا جرائما يعاقب عليها القانون [2]

2- قضاة المجالس ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية

يرسل ملف القضية بشأنهم النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقرر إن كانة ثمة محلا للمتابعة، فيتقدم بطلب الى الرئيس الأول للمحكمة العليا ليندب قاضي تحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه القاضي المتابع للقيام بإجراء التحقيق حسب نص المادة 575 من ق.ا.ج.

[1] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 201، ج، ر 14

[2] حفيظة حساين، اختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمالنية، مجلة العلوم القانونية والأجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة –الجزائر، ص 108.

3- قضاة المحاكم وضباط الشرطة القضائية:

يجوز سماع قضاة المحاكم (ماعدا رئيس المحكمة ووكيل الجمهورية) وضباط الشرطة القضائية كشهود من طرف قاضي التحقيق الذي يمارس وظائفه بدائرة المحكمة التي يمارسون وظائفهم في دائرتها، إلا أنه يجوز توجيه الإتهام لهم وسماعهم كمتهمين، وانما يتم ارسال ملف القضية الى النائب العام يمكنه عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي وإن رأى محلا للمتابعة يختار قاضي تحقيق من خارج دائرة إختصاص المحكمة التي يعمل بها ضباط الشرطة القضائية كي يجري التحقيق معهم في القضية طبقا لمقتضاه المادة 577 من ق.إ.ج [1]

4- صغر السن:

نصت المادة 49 من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون 14/01 المؤرخ ي 2014/02/04 على " أنه لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات وقد تم التأكيد على ذلك بموجب القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/06/15 المتعلق بحماية الطفل [2] في مادته 56 وبالنسبة للإدعاء المدني الرامي الى المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يكون إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة إختصاصها الطفل طبقا للمادة 63 فقرة 3 من قانون حماية الطفل.

ونصت المادة 61 فقرة أخيرة على أنه يعين في كل محكمة قاضي تحقيق او أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال والملاحظ أن هذه المادة حصرت إختصاص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث فقط في التحقيق في الجنايات بينما المادة 69 فقرة 03 بينت ان قاضي التحقيق المكلف بالأحداث هو المختص بالإدعاء المدني الموجه ضد الطفل دون أن تحصره فقط في

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص142

[2] – الجريدة الرسمية، العدد 19، 2015/06/39

الجنايات وذلك أن النص جاء عاما وتعود في شأن ذلك الى القاعدة الواردة في المادة 72 من ق.إ.ج والتي سمحت بالإدعاء المدني لكل متضرر من جناية او جنحة كل على حد سواء.

سابعا: تقديم مبلغ الكفالة

نصت أحكام المادة 75 من (ق.ا.ج) على أنه "يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى أمانة الضبط المبلغ المقدر لزومه وإلا شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق".

إذا فأن قاضي التحقيق ما ان يقبل الشكوى وجب على الضحية أن يودع لدى أمانة الضبط مصاريف الدعوى التي يقدرها قاضي التحقيق، مالم يكن قد حصل على المساعدة القضائية، وإلا شكواه غير مقبولة، وبالتالي فإن مبلغ الكفالة يعد إجراء جوهري ويعتبر على سبيل الضمان فإن خسر المدعي المدني دعواه بأن يصدر أمر بان لاوجه للمتابعة القضائية التي تصرف من مبلغ الكفالة المودعة

المشرع أعطى مهمة تحديد وتقدير مبلغ الكفالة لعميد قضاة التحقيق وهذا المبلغ جعله المشرع لتغطية المصاريف القضائية الناجمة عن رفع الإدعاء المدني مع العلم أن تحديد مبلغ الكفالة من قاضي التحقيق يكون بموجب أمر ولائي لكن الأشكال المطروح هو أنه أحينا يقوم قاضي التحقيق بتحديد مبالغ ضخمة جدا يصعب على الضحية تسديدها ومن ثم يعرقل لجوءه الى طريق الإدعاء المدني لتحريك الدعوى العمومية وبالتالي هل يستطيع الضحية أن ينازع في قيمة مبلغ الكفالة مع الأخذ بعين الأعتبار أن مبلغ الكفالة يتحدد من طرف قاضي التحقيق بموجب أمر ولائي لا يمكن الطعن فيه.

كما ان الضحية يمكن أن يحرم من الإستفادة من المساعدة القضائية التي نص عليها الأمر 57/71 المؤرخ في 05أوت1971 وهذا لكون المساعدة القضائية مخصصة لذوي

الدخل الضعيف والأشخاص الغير قادرون على دفع مبلغ الكفالة حسب قلة مواردهم المالية وبالتالي إمكانية تعسف قاضي التحقيق واردة في هذه الحالة يمس بصف مباشرة بحق لجوء الضحية الى رفع الأدعاء المدني.

وتجدر الأشارة الى أن دفع الكفالة يحمي حق الضحية في ممارسته للإدعاء المدني من الأخذ بعين الأعتبار شكواه بكل جدية[1]

كما نشيرالى أن الإدارات العمومية تعفى من مبلغ الكفالة حسب المادة 183 من المرسوم 89/69

ثامنا: وجوب تعيين موطن مختار.

يقصد به إختيار عنوان بدائرة المحكمة التي يمارس بها قاضي التحقيق أعماله حتى يتمكن من الإتصال به قصد الحصول على المعلومات والتوضيحات التي قد يحتاج اليها قاضي التحقيق من جهة،ولكي يتمكن من اطلاع المدعي المدني على التحقيق ومعرفة الإجراءات المتبعة والقرارات المتخذة من جهة أخرى،ويكون العنوان ضمن عريضة الشكوى عادة،كما يمكن أن يكون بصفة لاحقة أثناء سير الدعوى بمجرد تصريح لدى قاضي التحقيق وله أن يختار عنوان محاميه أو أحد أقربائه أو أصدقائه، وقد نصت على هذا الشرط المادة 76 من (ق.ا.ج) وان عدم اختيار المدعي المدني لموطن له في تلك الدائرة يترتب عليه عدم قبول معارضته في عدم تبليغه بالإجراءات الواجب تبليغه بها طبقا لما هو مقرر قانونا[2]

وعليه نستخلص ان إختيار الموطن ضروري جدا من الناحية العملية وتخلفه يترتب عليه البطلان.

[1] – بوعزني رتيبة، حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية، رسالة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1– سنة 2014/2013 ص 60.

[2] عبد الله أوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، ط 2015 ص 193.

تاسعا: عرض الشكوى على النيابة.

من خلال نص المادة 73 من ق.ا.ج، فإن الشكوى التي قدمها المدعي المدني امام قاضي التحقيق المختص يجب أن تعرض على وكيل الجمهورية وهذا من أجل إبداء رأيه، وعليه فسوف اتطرق الى كيفية ابلاغ النيابة.

طريقة ابلاغ النيابة: إن الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني المقدمة الى قاضي التحقيق عملا بأحكام المادة 73 من ق.ا.ج لا تنتج أثرها المباشر في تحريك الدعوى العمومية إلا إذا عرضت على وكيل الجمهورية[1] وهذا قبل الشروع في إجراءات التحقيق لكي يتفحص الشكوى ويحدد نوع الجريمة وما هي النصوص الواجبة التطبيق، ففي هذه الحالة يعطي وكيل الجمهورية إشارة انطلاق اجراء التحقيق بتقديم طلباته التي تكون دائما مكتوبة [2]

وتنص المادة 73 من ق.ا.ج " يأمر قاضي التحقيق التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة ايام وذلك لإبداء رأيه ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ"

فالمشرع أخذ بمدأ الإجراء الجوهري والحتمي والمتثل في عرض الشكوى على وكيل الجمهورية اذ بمقتضاه تخطر النيابة العامة بالدعوى وذلك في آجال معينة تضمنها المادة 73 السالفة الذكر سواء فيما يخص آجال إخطار النيابة العامة بالإدعاء المدني وهي خمسة أيام أو أجل إبداء رأيها مع الطلبات وهي خمسة أيام أيضا من يوم تبليغها

وعلي الرغم من ذلك فإن عرض الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني على وكيل الجمهورية لا تأثير لها لى اختصاص قاضي التحقيق في بدء النظر في الإدعاء المدني باعتبار أن وكيل الجمهورية في هذه الحالة لا يتمتع بسلطة تقديرية ملائمة للمتابعة،وفي هذا الشأن لا يكون لوكيل الجمهورية الحق في تقديم طلبات معارضة لإجراء التحقيق الا اذا

[1] علي جروةالموسوعة في الأجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق–الجزائر، سنة2006 البند23 ص 59.

[2] عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الأجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر، سنة 1991، ص230.

تعلق الأمر بحالتين، وعلى سبيل الحصر في نص المادة 73، الفقرة الثالثة، ق.ا.ج والتي جاء فيها "ولايجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم الى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق مالم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها، غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها،أو اذا كانت الوقائع وعلى فرض ثبوتها لا تقبل وصف جزائي.

كما أخذ المشرع الجزائري بوجوب إجراء التحقيق، أي أن قاضي التحقيق يجب عليه التحقيق في الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني المطروحة أمامه، وفقا لأحكام المادة72 من ق.ا.ج وذلك مهما كانت التماسات النيابة العامة وهذه الإلزامية في التحقيق (وجوب التحقيق) حدها أي نهاية موجودة في نص المادة 73 من ق.ا.ج ولأسباب تمس الدعوى العمومية ذاتها تجعل الوقائع غير جائز قانونا التحقيق فيها أو إذا كانت الوقائع وعلى فرض ثبوتها لا تقبل أي وصف جزائي[1]

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للإدعاء المدجني أمام قاضي التحقيق.

بعد استيفاء الشروط الشكلية فيما يتعلق بالإدعاء المدني امام قضي التحقيق، يشترط ايضا المشرع لممارسة الحق، شروطا موضوعيـة نص عليها في المواد 02/ف01 والمادة 72 من ق.ا.ج وتتمثل في وقوع الجريمة، حصول الضرر وقيام الرابطة السببية بين الجريمة والضرر.

[1] - نجيمي جمال، قانون الأجراءات الجزائيةعلى ضوء الأجتهاد القضائي – مادة بمادة – الطبعة الأولى الجزء الأول، دار هومة الجزائر سنة2016/2015، ص191.

الفرع الأول: وقوع الجريمة وحصول الضرر:

أولا: وقوع الجريمة:

إن مناط الحق في تحريك الدعوى العمومية هو الضرر الناتج عن الجريمة، لذلك يجب أن يكون للفعل الذي ترتب عليه الضرر وصف الجريمة وهذا ما أكدته المادة الثانية فقرة 01 من ق.ا.ج والتي تنص على أنه "**يتعلق الحق في الدعوى العمومية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة او مخالفة بكل من اصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة...**"[1]

وهذا ما أكدته المادة 72 من ق.ا.ج والتي نصت على أنه " **يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة ان يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص**" [2]

ثانيا: حصول الضرر:

يعرف الضرر بأنه الأذى الذي يلحق الشخص ويصيبه في حق من حقوقه الشخصية أو المالية أو في مصلحة يحميها القانون، والقاعدة أنه لا يجوز لأحد أن يدعي مدنيا ما لم يكن حائزا على صفة الشخص المتضرر من عمل مصدره الجريمة، وأن يكون الضرر ثابتا وحقيقيا وشخصيا يمس مباشرة حقا أو مصلحة يحيها القانون.

1- **يجب أن يكون الضرر ناتجا عن الجريمة:** يشترط في الضرر أن يكون سببه الجريمة، وهذا شرط مستفاد من عبارة "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة" الواردة في نص المادة 72 من ق.ا.ج وهو شرط قانوني مطابق للقواعد العامة للمسؤولية المدنية على فكرة السببية، كما في المسؤولية الجنائية التي ترتظز أيضا على فكرة السببية بين الجيرة والضرر.

[1] انظر: المادة 2 الفقرة 1 من ق.ا.ج

[2] انظر: المادة 72 من ق.ا.ج

ويستخلص من ذلك أنه اذا كان الضرر ناشئا عن ظرف خارج الجريمة، فلا يجوز إعتبار الجاني مسؤولا عنه حتى ولو ثبت أنه لولا الجريمة لما حصل هذا الظرف، وأن الضرر الذي يسأل عنه الجاني بصفته هو الذي ينتج عن نفس الجريمة، ومثال اذا اصيب شخص بجرح بسيط نتيجة تعرضه للضرب ثم مات بسبب إهمال أو خطأ الطبيب الذي يعالجه، فان هذا الضررالخاص الذي نتج عن الجريمة بطريقة غير مباشرة لا يمكن محاسبة الجاني عليه وتحميله كل مسؤوليته[1]

2- **يجب أن يكون الضرر شخصيا:** ومعناه أن يصيب الضرر الشخص الذي يشكو منه دون إشتراط وقوع الجريمة بصفة مباشرة على من أصابه الضرر منها، بل يكفي أن تكون الجريمة قد ألحقت به ضررا، سواء وقعت عليه مباشرة أو وقعت على غيره وناله منها ضرر.

واذا كان الضرر غير شخصي كان مآل الإدعاء المدني الرفض،وقد رتب القضاء الفرنسي رفض الإدعاء المدني القائم على ضرر يدعي صاحبه بحرمانه من معاشرة خليلته التي توفيت نتيجة جريمة قتل،في حين قبل الإدعاء المدني المقام عن نقابة المحامين ضد شخص على أساس فعل القذف الموجه الى أحد المحامين يصفه بالنصاب،وأعتبر القضاة ذلك الضرر يمس بهيئة الدفاع وشرف المهنة،وبمقتضى هذا الأجتهاد القضائي تم تقرير مبدأ الضرر المتجاوز الحد، ورتب القضاء حق الإدعاء مدنيا لنقابة الصيادلة ضد شخص كان يمتهن مهنة الصيدلي بطريقة غير مشروعة واعتبر ذلك ضررا مباشرا يمس المهنة وأهلها وتقرر ذلك أيضا لنقابة الأطباء[2].

3- **أن يكون الضرر محققا:** يشرط فيمن يتقدم بالإدعاء المدني أن يكون الضرر الذي سببته الجريمة مس بمصلحته اي نشأت ووجدت بالفعل وأصبحت محققة، بغير هذا لا

[1] جندي عبد المالك، المسؤولية الجنائية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دارالعلم للجميع، بيروت لبنان، ص 06

[2] علي جروة المرجع السابق بند 28، ص61.

تكون له صفة في الإدعاء المدني وإنما يبقى له مجرد التبليغ عن الجريمة، فمثلا اذا رفعت الدعوى العمومية ضد عامل في معمل ألبان بسبب غشه في اللبن الموجود في حيازته بإضافة الماء فلا يقبل إدعاء الشركة بحجة أن المتهم قد عرضها لخسارة زبائنها، لأن فقد الثقة الذي يمكن أن ينشأ عن الجريمة ليس إلا ضرر محتملا وغير محقق[1].

وقد نصت المادة 3 في فقرتها الرابعة أنه " تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى" ويستشف منها ان الضرر يقسم الى ثلاثة أنواع:

- **ضرر مادي:** وهو ما يصيب المرأ في ماله في جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة.
- **ضرر جسماني:** وهو الضرر الذي يصيب المرأ في جسمه وبدنه كالجروح والعاهات التي تصيب الأنسان في جرائم الضرب والجرح.
- **ضرر معنوي:** وهو ما يصيب المرأ في شرفه وإعتباره كما في جرائم السب والقذف والزنا والبلاغ الكاذب، وهناك من يرى أن الضرر المعنوي لا يصلح أن يكون أساسا لدعوى مدنية على إعتبار أنه يتعذر تقديره بالمال إلا أن نص المادة 03 في فقرتها الرابعة لم يفرق بين الضرر المادي والمعنوي وجعلت الضررين المادي والمعوي كأساس لقبول دعوى المسؤولية المدنية على السواء.[2]

[1] جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 608.

[2] طه السيد الرشيدي، المرجع السابق، ص 310.

الفرع الثاني: الرابطة السببية بين الجريمة وعدم حصول متاعة قضائية سابقة:

أولا: الرابطة السببية بين الجريمة والضرر:

لابد أن يثبت أن الضرر الذي لحقه كان نتيجة مباشرة للجريمة وهو ما يطلق عليه بمصطلح علاقة السببية، وهذا ما اكدته المادة الثانية فقرة 01 من ق.ا.ج بنصها" يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة.....

فالعلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة وتثبت ما إذا كان الفعل وعليه فإذا توافر الضرر وكانت ذات صلة مباشرة جاز قبول الإدعاء المدني

والملاحظ من خلال ما تقدم أن الشروط الشكلية والموضوعية تعد ضمانة هامة لجبر الأضرار الاحقة بالضحية جراء الجريمة[1]

ثانيا: عدم حصول متابعة قضائية سابقة:

لا يقبل الإدعاء المدني إذا سبقته متابعة قضائية، لأن من شانها أن تنهي الدعوى العمومية بصدور قرار قضائي ضد الأشخاص الذين شملهم حتى ولو حركت الدعوى العمومية ضد مجهول غير أنه إذا كانت الدعوى العمومية لا تزال منظورة أمام القضاء فتميز بين الحالات التالية:

اذا كانت الدعوى منظورة أمام قاضي التحقيق،جاز للمدعي المدني التدخل بإدعائه أمام قاضي التحقيق طبقا لمقتضاه المادة 74و240 من ق.أ.ج،وإن أصدر قاضي التحقيق أمرا برفض الإدعاء المدني فإن كان الرفض من الناحية الشكلية جاز للمدعي المدني تصحيح الإجراءات الفاسدة وإعادة الإدعاء من جديد أمام قاضي التحقيق أما اذا كان الرفض يمس الموضوع وصار هذا القرار نهائيا كحالة إنقضاء الدعوى العمومية مثلا فان هذا الأمر حكمه حكم أمر انتفاء وجه الدعوى ومن ثمة لا يجوز للمدعي المدني إقامة

[1] بوعزني رتيبة، الرسالة السابقة، ص 63.

إدعائه مرة أخرى حتى ولو كان ذلك بناء على ظهور أدلة جديدة لأن ذلك من حق النيابة العامة وحدها.

إذا كانت الدعوى منظورة أمام جهة الحكم جاز للمدعي المدني التدخل بصفته طرفا مدنيا امام المحكمة المختصة طبقا للمادجة 241 من ق.ا.ج غير أنه لايجوز له ذلك لأول مرة أمام جهة الأستئناف أو النقض[1]

المطلب الثالث: تدخل الطرف المدني أمام قاضي التحقيق.

يجوز للمضرور التدخل في المتابعة التي حركت من طرف النيابة العامة أو من طرف مدع مدني أخر بتأسيسه كطرف مدني في أي وقت أخر من التحقيق الى غاية اقفاله بواسطة أمر قاضي التحقيق او قرار غرفة الأتهام (المادة 74 من ق.ا.ج) ويتم ذلك بواسطة تصريح كتابي أو شفوي أمام قاضي التحقيق بشكوى مقترنة بطلب التعويض[2]

تنص المادة 1،2/74 من ق.ا.ج " يجوز الإدعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق ويحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى بذلك، وتنص المادة 239 ا ج" يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة ان طالب بالحق المدني في الجلسة نفسها، ويمكن للمدعي أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له، وتنص المادة 63 في فقرتها 2 من قانون حماية الطفل "واذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية الى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن إدعاءه أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث ولايجوز التدخل امام غرفة الأحداث لأنها درجة ثانية فلا يجوز تضييع درجة على المتهم للدفاع عن نفسه تطبيقا لقواعد العامة المقررة في المادة 4/433 ق.إ. ج " ولا يجوز للمدعي المدني في دعوى

[1] علي جرة، المرجع السابق، ص 63.

[2] قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة –الجزائر – سنة 2009/2008 ص 35

الأستئناف أن يقدم طلبا جديدا..." وعليه فإن كل شخص يلحقه ضرر ما من الجريمة موضوع الدعوى العمومية له الحق أن يدعي مدنيا لأول مرة أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى لحين قفل باب المرافعة وقبل إبداء النيابة طلباتها أثناء الجلسة أو قبلها بتقرير يثبته كاتب الضبط لدى المحكمة،أو بواسطة مذكرات وذلك وفق الشروط التالية:

1. ألا يترتب على الإدعاء المدني أمام محكمة الدرجة الأولى تأخير البث في الدعوى العمومية، لأن هذه الأخيرة هي الدعوى الأصلية أمام القضاء الجزائي، فلا يجوز تعطيلها بتنصيب الشخص نفسه مدعيا مدنيا أمامها للمطالبة بالتعويض المدني في أي وقت ولذلك وجب الإدعاء المدني قبل إبداء النيابة العامة طلباتها
2. أن يتضمن الإدعاء المدني أمام القضاء الجزائي تعيينا لموطن مختار للمدعي المدني في دائرة اختصاص المحكمة المنظورة أمامها الدعوى وذلك متى كان المدعي المدني ليس له موطن بتلك الدائرة.
3. لا يقبل الإدعاء المدني للمطالبة بالتعويض لأول مرة أمام الغرفة الجزائية بالمجلس أي الدرجة الثانية جهة الإستئناف عموما-لأن مثل هذا الإدعاء يفوت على المتهم فرصة التقاضي على درجتين المكفولة دستوريا في المادة 2/160 من الدسستور.
4. لا يجوز سماعة شهادة من تدخل مدنيا في الجلسة أو قبلها وهي قاعدة عامة، فلا يجوز سماع المدعي مدنيا لأنه خصم المتهم في الدعوى المدنية التبعية، فتنص المادة 243 ا ج "إذا إدعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهدا"
5. يجوز الدفع بعدم قبول المتدخل مدنيا من جميع أطراف الدعوى النيابة العامة والمتهم المسؤول عن الحقوق المدنية وأي مدعي مدني آخر غير المتدخل فتنص الفقرتان2.3 من المادة 74 ق.ا.ج "وتجوز المنازعة في طلب الأدعاء المدني من جانب النيابة العامة أو من جانب المتهم أو مدع مدني آخر، ويفصل قاضي التحقيق في حالة المنازعة او

حالة ما إذا راى من تلقاء نفسه عدم قبول الإدعاء المدني وذلك بقرار مسبب بعد عرض الملف على النيابة العامة لآبداء طلباتها.[1]

[1] – عبد الله اوهابية، شرح قانون الأجراءات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية 2018، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع–الجزائر، ص 286 –287.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا بالفصل الأول يتضح لنا ان المشرع الجزائري قام بارساء قواعد خاصة لتنظيم حق المضرور من الجريمة باللجوء الى القضاء الجزائي، وأن يتخذ طريق الأدعاء المدني كوسيلة في تحريك الدعوى العمومية بغية طلب التحقيق في القضية والوصول الى متابعة الجاني، واحالته على المحكمة لمحاكمته والحصول على التعويض عما أصابه من ضرر ناتج عن الجريمة، وهذا الطريق الذي اتخذه الضحية بداية من وقوع الضرر وجب فيه توافر شروط شكلية التي تتمثل في شروط منها تقديم الشكوى أمام قاضي التحقيق المختص مع تقديم مبلغ الكفالة وتعيين موطن مختار وشروط موضوعية تتجلى في وقوع الجريمة وحصول الضرر مع قيام الرابطة السببة بينهما، وعلاوة على ذلك فهنالك طرف مدني يجوز له التدخل والتأسس هو أيضا كطرف مدني أمام قاضي التحقيق في أي وقت أخر من التحقيق الى غاية اقفاله بواسطة أمر قاضي التحقيق او قرار غرفة الأتهام.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن الإدعاء المدني أمام القضاء الجزائي

أعطى المشرع الجزائري حق الخيار للطرف المدني بطرح الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي طبقا للمواد 3 فقرة 1 و4 فقرة 1 والمادة 5 والمادة 247 من ق.ا.ج كون القاضي الجزائي الذي ينظر في الدعوى المدنية أكثر إحاطة بضروف الضرر، اضافة الى تمكين المدعي المدني المتضرر من المطالبة في حقه بالتعويض.

إن الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني متى تلقاها قاضي التحقيق المختص تحركت الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة قانونا وأصبح المدعي المدني طرفا فيها ومسؤولا عن تحريكها، وبالتالي يترتب على الأدعاء المدني امام القضاء الجزائي تحريك الدعوى العمومية، تحريك الدعوى المدنية، مسؤولية المدعي المدني في تحريك الدعوى العمومية.

وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين عنون الأول بماهية الآثار المترتبة عن الادعاء المدني امام قاضي التحقيق، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه مسؤولية المدعي المدني في حالة صدور أمر بأن لاوجه للمتابعة.

المبحث الأول: ماهية الآثار المترتبة عن الادعاء المدني امام قاضي التحقيق.

عند تحقق الشروط الموضوعية والشروط الاجرائية للادعاء المدني امام قاضي التحقيق،فهذا يؤدي إلى مايصبو إليه المضرور وذلك بحصوله على التعويض المترتب عن الجريمة، والتي بدورها تؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية، وفي هذا يكون قاضي التحقيق مختصا بإجراء التحقيق فيها، ثم بالتبعية يترتب عليه سلطة النيابة العامة بصفتها طرفا أساسيا في هذه الدعوى، وذلك لمباشرة ماتراه مناسبا في مثل هذا الشأن بحيث أوجب المشرع على قاضي التحقيق الذي تعرض عليه شكوى المدعي المدني بأن يعرضها بدوره على النيابة العامة بواسطة أمر إبلاغ الذي يعتبر وسيلة اتصال النيابة العامة بالادعاء المدني، مما يسمح بفحص الدعوى العمومية من جميع جوانبها القانونية، وهذا يؤدي بالطبع إلى تحريك الدعوى العمومية وبالمقابل تتحرك الدعوى المدنية تبعا، وسأتطرق إليها في المبحث الأول.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية

إن النيابة العامة هي صاحبة الإختصاص الأصلي في تحريك الدعوى العمومية بإعتبارها ممثلة للمجتمع في الإتهام وملاحقة المجرم في العقاب، وأن المشرع على سبيل الإستثناء من هذا الأصل العام أباح للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية، والحكمة من تخويله هذا الحق الإستثنائي هي إقامة نوع من الرقابة على النيابة العامة التي قد تمتنع عن تحريك الدعوى العمومية بعدا علمها بوقوع الجريمة وفقا لمبدأ الملائمة الذي تتمتع به في معظم التشريعات، بالرغم من توافر اركان الجريمة والأدلة الكافية لثبوتها على المتهم وذلك لعدم الأهمية مثلا، في حين يرى المضرور من الجريمة تحريكها لما أصابه من ضر[1].

[1] طه السيد رشيدي، المرجع السابق، ص 84.

وهذا لايعني أن النيابة العامة ليس لها أي سلطة فتبقى دائما هي صاحبة الإختصاص الأصيل ولنوضح ذلك سنبين الفرق بين تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ونبرز دور النيابة العامة في حالة تحريك الدعوى العمومية بناءا على الإدعاء المدني.

الفرع الأول: الفرق بين تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها

تحريك الدعوى العمومية هو مجرد رفعها إلى قاضي التحقيق أو للمحكمة للحكم فيها، مما يستفاد منه أن حق مباشرة الدعوى العمومية يتضمن حق تحريكها أي أن من له مباشرة الدعوى العمومية له حق تحريكها وهو ما تتمتع به النيابة العامة، ولكن تحريك الدعوى لا يتضمن حتما حق مباشرتها وهو حال المدعي المدني.

أما مباشرة الدعوى فتشمل كافة الأعمال اللازمة للوصول إلى الحكم بالعقوبة على مرتكب الجريمة، وقد جعلها المشرع من اختصاص النيابة دون غيرها، وكل طلب أو عمل من النيابة يرمي إلى هذا الغرض يعد مباشرة للدعوى العمومية [1].

الفرع الثاني: دور النيابة العامة

متى رفع الادعاء المدني صحيحا ومتى توفرت شروطه ومتى تبين لقاضي التحقيق إجراء التحقيق فإن الدعوى العمومية تتحرك رغم إرادة النيابة العامة وحتى في حالة وجود قرار من وكيل الجمهورية يقضي بحفظ الإجراءات دون متابعة، وبذلك تكون سلطته مقيدة يفقد فيها حق تقدير ملائمة المتابعة، ماعدا في حالة وجود مانع من الموانع المذكورة في المادة 73 فقرة 3 ففي حالة طلب وكيل الجمهورية عدم إجراء تحقيق إن وقف قاضي التحقيق على ذلك أصدر أمرا بعدم قبول الادعاء المدني، أما إذا كانت الشكوى غير مسببة تسبيبا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية، جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق

[1] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ص 478.

فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف عنهم التحقيق، وهنا يسمع الشاكي كمدعي مدني، بينما المشتكي منه يخير بين سماعه كشاهد أو متهم حسب نص المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن اختار سماعه كشاهد سمعه قاضي التحقيق بهذه الصفة، أما إن اختار سماعه كمتهم يسمع كذلك مع إحاطته بكل الضمانات المقررة قانونا، وعلى قاضي التحقيق أن ينبه المشتكي منه بحريته في اختيار سماعه كشاهد أو متهم بعد أن يحيطه علما بالشكوى وينوه عن ذلك في المحظر.

وما تجد الإشارة إليه أنه يمكن الإدعاء مدنيا ضد شحص يتمتع بإمتياز التقاضي، وعلى قاضي التحقيق سماعه إن اختار سماعه كشاهد لأن امتياز التقاضي لا ينعقد أو بمعنى آخر لا يتحقق طالما لم يتوجه الإتهام لأن قاضي التحقيق يكون غير مختص بذلك ونفس الشئ إن اختار المشتكي منه سماعه كمتهم.

أما في الحالة التي يختار فيها سماعه كشاهد وعندما لاتتوفر قرائن على ارتكابه الفعل لقاضي التحقيق إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى.

وبعد تحريك الدعوى العمومية من قبل المدعي المدني تلزم النيابة العامة بالتدخل في القضية قصد مباشرتها، بإعتبار ذلك اختصاصا أصيلا لها، فلوكيل الجمهورية حضور الاستجواب أن يخطره بمذكرة بسيطة قبل الاستجواب بيومين على الأقل،ولوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة، وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لاموجب لاتخاذ الإجراء المطلوب تعين عليه أن يصدر أمرا مسببا بالرفض في أجل خمسة أيام كما أنه يمثل النيابة خلال كامل مراحل التحقيق القضائي وأن يطلع على على ملف التحقيق، وله أن يحتفظ به مدة 48 ساعة حسب مانصت عليه المادة 69 فقرة 2 ق إ ج وله استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق حسب مانصت عليه المادة 170 ق إ ج[1].

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط2، دار هومة الجزائر،2009، ص40.

المطلب الثاني: تحريك الدعوى المدنية.

إن إيداع الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص، يحرك الدعوى العمومية، والدعوى المدنية في آن واحد فيصبح بذلك المضرور طرفا مدنيا يسعى إلى المطالبة بجبر الأضرار اللاحقة به من جهة، وفي نفس الوقت طرفا متابعا للدعوى العمومية، فله حق مراقبة إجراءات التحقيق وحظورها والإطلاع على الملف وغيرها وهو ماسنبينه في الفرعيين التاليين.

الفرع الأول: سماع الشاكي بصفته طرفا مدنيا.

متى إختار الشخص طريق الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني كان في مركز قانوني يختلف عن باقي المتابعات التي تتولى فيها النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية، كحالة المشتكي أمام النيابة أو المبلغ عن الجريمة، لهذا يسمع الشاكي المدعي المدني أمام قاضي التحقيق بصفته هذه، وهذا يعني عدم امكانية سماعه كشاهد، كما لايمكن أن يؤدي وقد نصت المادة 243 ق إ ج على انه" إذا إدعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهدا".

غير أن تقديم المدعي المدني طلبا بتنازل عن ادعائه او عدم حضور إجراءات التحقيق من البداية يجعله في حكم المتخلي عن إدعائه، وفي هاذه الحالة يكتسب صفة الشاهد وتسري عليه أحكام الشهود من حيث الإستجواب وإلتزام الحضور، مالم تكن الجريمة محل المتابعة من الجرائم المتوقفة على شرط الشكوى التي تنتهي فيها الدعوى العمومية بالمصالحة تطبيقا لمقتضيات المادة 6 ق، إ ج لاكن في جميع الأحوال فإن تنازل المدعي المدني عن الإدعاء لايترتب عنه فقدان أو ضياع الحق الذي له المطالبة به أمام المحكمة المدنية أو الجزائية إذا حركت الدعوى المدنية من قبل النيابة العامة لاحقا حسب إختياره[1].

[1] على جروة، المرجع السابق، ص288.

الفرع الثاني: الحقوق المخولة للمدعي المدني.

عندما يحرك المضرور الدعوى العمومية استثناء، ويكتسب صفة المدعي المدني، تترتب له حقوق خاصة باكتسابه هذه الصفة، وتتضمن هذه الحقوق في:

أولا: حق حضور إجراءات واختيار محام.

يستفيد المدعي المدني بنفس الحقوق المقررة للمتهم كما فرض المشرع على قاضي التحقيق نفس الإلتزامات التي فرضها عليه بمناسبة إستجواب المتهم فا للمدعي المدني وفي أي مرحلة كان عليها التحقيق إختيار محام أو عدة محامين للدفاع عنه طبقا للمادة 104 ق إ ج، ولايجوز لقاضي التحقيق سماعه إلا بحظور محاميه أو بعد دعوته قانونا مالم يتنازل صراحة عن ذلك على أن يستدعى المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه بيومين على الأقل قبل السماع، وقد رتبت المادة 157 جزاء بطلان الإجراء المخالف لذلك ومايتلوه من إجراءات، إلا انه يجوز للمدعي المدني التنازل صراحة عن التمسك بالبطلان بحظور محاميه أو بعد إستدعائه قانونا[1].

ثانيا: حق الإطلاع على الملف إبداء الطلبات والدفوع.

ألزمت المادة 68 مكرر وضع نسخة عن الإجراءات خصيصا تحت تصرف محام المدعي المدني عندما يكون مؤسسا، وسمحت لهذا الأخير استخراج نسخ عنها، كما يجب على قاضي التحقيق وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرون ساعة على الأقل[2]، وقد منح هذا الأجل لتحضير الدفاع ولكي يتسنى له تقديم مالديه من طلبات ودفوع، للمدعى المدني في أي مرحلة من مراحل التحقيق طلب سماع شاهد أو انتقال للمعاينة لإظهار الحقيقة، ويتعين على قاضي التحقيق في حالة عدم استجابة للطلب أن يصدر أمرا مسببا خلال 20 يوما التالية لطلب المدعي المدني أو

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، ط10، الجزائر 2015، ص239.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابف، ص 78.

محاميه، وله أن يستأنفه، وفي حالة عدم استجابة قاضي التحقيق وعدم إصداره أمرا بالرفض جازللمدعي المدني أو محاميه إخطار غرفة الإتهام خلال عشرة أيام ولها أجل 30 يوما للفصل في الطلب تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن ونفس الحكم بالنسبة لطلب إجراء خبرة أو خبرة تكملية أو خبرة مضادة إذا لم يبت فيها قاضي التحقيق في الآجال المحدد له[1].

هذا عن طلبات أما الدفوع فمثالها الدفع بعدم قبول مدعي مدني آخر عندما يتقدم مدعى مدني آخر بإدعائه المذني استنادا إلى المادة 74 من ق إ ج فتجوز المنازعة من قبل المدعي المدني الأول بعد إحاطته علما بذلك من قبل قاضي التحقيق.

ثالثا: الحق في طلب رد الأشياء المحجوزة.

أقرت المادة 86 ق إ ج حق المدعي المدني في مطالبته برد الأشياء المحجوزة، ويفصل قاضي التحقيق في الطلب بعد تبليغ الطلب للنيابة والخصوم الآخرين، ويجوز التظلم من قراره إلى غرفة الإتهام بموجب عريضة خلال عشرة أيام من التبليغ.

رابعا: الحق في الطعن.

للمدعي المدني حق ممارسة الرقابة على أعمال التحقيق، ويكون ذلك برفع الأمر إلى غرفة الإتهام لتمارس رقابتها ويكون ذلك من خلال الحق في الاستئناف وقد نصت المادة 173 ق إ ج على أربع أنواع من الأوامر يمكن للمدعي المدني استئناف وهي:

- الأمر بعدم إجراء تحقيق.
- الامر بألا وجه للمتابعة.

الأوامر التي بمقتضاها يفصل قاضي التحقيق في اختصاصه في نظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص.

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 171.

- الأوامر التي تمس الحقوق المدنية للمدعي المدني ويدخل ضمنها كل أمر من شأنه إفشال الدعوى المدنية[1]، ومن بينها الأمر الرافض إجراء خبرة مضادة فيحق للمدعي المدني استئنافه حتى ولو كان مدمجا في الأمر القاضي بانتقاء وجه الدعوى، وحق المدعي المدني في ذلك يبقى مضمونا طالما أن غرفة الإتهام في حالة قبول الخبرة تلغي الشق الثاني من الأمر الرامي إلى انتقاء وجه الدعوى حسب ماجاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2006/03/22[2].

ولا تشترط العريضة المكتوبة لرفع استئناف من طرف المتهم أو المدعي المدني طعنا في أوامر قاضي التحقيق حسب ما استقر عليه الاجتهاد القضائي وهو ماجاء في القرار المؤرخ في 1012/02/16 رقم 695761[3].

[1] أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص 171،

[2] قرار رقم 367878 بتاريخ 2006/03/22 مجلة المحكمة العليا، السنة 2009، العدد 2، ص 312.

[3] قرار رقم 695761 بتاريخ 2012/02/16 مجلة المحكمة العليا، السنة 2013، العدد2، ص349.

المبحث الثاني: مسؤولية المدعي المدني في حالة صدور أمر بأن لاوجه للمتابعة.

إن كان اللجوء إلى القضاء مضمونا طبق للمادة 157 من الدستور والتى تنص على أنه، تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية، كما تنص المادة 158 على أن الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون، فإن هذا الحق تحكمه ضوابط ومن أهمها عدم المساس بكرامة الإنسان من التعرض لها عشوائيا، هذا ماكرسته المواثيق الدولية بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 الذي تناول مبأ صون كرامة الأفراد والبشر.

ثم جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 يكرر نفس العبارة، ويدون اعتراف الأطراف الموقعة عليه" بأن هذه الحقوق منبعثة من الكرامة الملازمة لشخص الإنسان، وقد نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" لايعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته.

ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل[1]،وقد جسد الدستور الجزائري هذه الحماية في نص المادة 46 منه والتي تنص على أنه لايجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون، لهذا فإن الإدعاء المدني متى كان بغرض الإساءة إلى شرف المشتكي منه، أو بغرض إرهاقه عن طريق تقديم شكوى يتبين فيها بعدم صحتها، أو أنها تقدم بحسن نية قد أوجد المشرع الرادع القانوني الذي تقرر به هذه المسؤولية الجزائية والمتمثلة في الوشاية الكاذبة، وكذا دعوى التعويض جبرا للضرر في حالة صدور أمر بألا وجه للمتابعة وهو ماسنتناوله في المطلبين التاليين.

[1] تزيه نعيم شالالا، دعوى الافتراء، دراسة مقارنة من خلال اجتهادات المحاكم وآراء الفقهاء، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا،2005، ص16.

المطلب الأول: جنحة الوشاية الكاذبة.

يجد المبدأ الدسنوري الوارد في المادة46 المذكورة أنفا تجسيده في حالة المساس بشرف المواطن عن طريق الدعاوى الكيدية في المادة 300 من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه يعاقب كل من أبلغ بأي طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر، أو أبلغها إلى سلطات مخول لها تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشي به، أو إلى مخدومية طبقا للتدرج الوظيفي، أو إلى مستخدميه.

فمتى كانت الشكوى تتعلق بأمر كاذب وبسوء قصد كان الفاعل مرتكبا لجريمة الوشاية الكاذبة، إذا صدر حكم يقضي بالبراءة أو بعد الأمر أو القرار لأن لاوجه للمتابعة[1].

ومادامت دراستنا تتعلق بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق سنقتصر على حالة قيام الوشاية الكاذبة بعد صدور أمر بألا وجه للمتابعة، بأ بالتطرق إلى خصائص هذا الأمر ثم نفصل أركان جنحة الوشاية الكاذبة ثم الجزاء المقرر لها.

نبدأ في فرع أول بالتطرق إلى خصائص هذا الأمر، ثم في فرع ثاني نتعرض إلى تفصيل أركان جنحة الوشاية الكاذبة والجزاء المقرر لها.

الفرع الأول: خصائص الأمر بألا وجه للمتابعة

الأمر بألا وجه للمتابعة هو الأمر المنصوص عليه في المادة 163 من ق إ ج، والذي يصدره قاضي التحقيق إذا رأى أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو أنه لاتوجد دلائل كافية ضد المتهم أو بقي مقترف الجريمة مجهولا أو رغم توفر عناصر الجريمة مع قيام سبب من أسباب الإباحة، أو مانع من موانع العقاب أو لانقضاء الدعوى، فإنه بعد

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق (د.م) نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 1 الجزائر 1999، ص 95،

إصدار أمر الإبلاغ لوكيل الجمهورية لاستطلاع رأيه خلال عشرة أيام يقوم قاضي التحقيق بإصدار أمر بألا وجه للمتابعة[1].

هذا الأمر لايكون فاصلا في الموضوع الدعوى الجزائية، بل يقتصر أثره علة الوقوف بها عند الحد الذي بلغته وقت صدورة إذا توفرت أحد الأسباب المبررة لذلك، سواء كانت أسباب قانونية أم موضوعية، فهو لاينطق ببراءة المتهم أو المشتكي منه بل يقرر بناء علة رجحان أدلة براءة المتهم أنه لاوجه لمواصلة السير بإجراءات الدعوى فيتم الوقوف بها، وبهذا يتمتع الأمر بأن لاوجه للمتابعة بخصائص عديدة تعبر عن دوره خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، فهو قرار قضائي واعتراضي، فضلا عن أنه ذو طابع خاص وهذا مانوضحه تبعا.

أولا: الأمر بألا وجه للمتابعة أمر قضائي.

يأخذ هذه الخاصية استنادا إلى السلطة المختصة بإصداره حسب المعيار الشكلي، يأخذها كذلك تطبيقا للمعيار الموضوعي لأنه يفصل في النزاع بوضعه حذا للخصومة الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي وبالضبط في ختامها، أي انه يكون خلاصة لما قام به المحقق في فحص وتقدير الأدلة المطروحة أمامه.

وقد اقتضت الصفة القضائية للأمر بألا وجه للمتابعة أن يعهد بسلطة إصداره إلى جهة القضاء بوصفها الحارس الطبيعي للحريات، والقاعدة أن الأعمال القضائية بما تضمنه من معنى المساس بالحريات وتقدير مصير أطراف الخصومة الجزائية هو أن يختص بمباشرتها جهة يتوافر فيها الحياد والطمأنينة، إذا هذه الصفة هي التي تعنى بأدلة الاتهام تحقيق دفاع المتهم– في الوقت ذاته– دون أن تطغي إحداهما على الأخرى تحقيقا للعدالة وبغية الوصول إلى تحقيق ثبات واستقرار المراكز القانونية المتعارضة[2].

[1] – محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق.، ص160.

[2] – نظام توفيق المجالي، (قرار منع المحاكمة) دراسة مقارنة، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 36.

ثانيا: الأمر بأن لا وجه للمتابعة أمر اعتراضي.

يقصد بها أن الأمر لاوجه للمتابعة لايصدر فاصلا في موضوع الدعوى العمومية، وإنما يعترض سير إجراءاتها، مما يؤدي بالوقوف بها عند الحد الذي بلغته من وقت صدوره لأحد الأسباب المبررة لذلك سواء كانت قانونية كعدم العقاب علة الفعل، أو موضوعيته لعدم كفاية الأدلة سواء بالنسبة لثبوت الجريمة أو نسبها إلى فاعلها، فمتى ثبت لقاضي التحقيق أثناء مباشرته لاختصاصه بالتحقيق أحد هذه الأسباب قرر التحقيق الذي بدأه، ولا يجوز له ولا للخصوم اتخاذ أي إجراء لاحق من إجراءات التحقيق ما لم تظهر أحد الأسباب المبررة للعدول عنه كحالة ظهور أدلة جديدة والتي سمح فيها المشرع طيقا للمادة 175 من ق إ ج للنيابة العامة وحدها حق إعادة فتح تحقيق من جديد، واعترض سير إجراءات الدعوى العمومية كما يكون موفقا للسير بالدعوى قد يكون منهيا لها، وذلك كصدوره في الأحوال التي يستند فيها الأمر إلى أسباب منهية للدعوى العمومية كصدوره لصغر سن المتهم أو التصالح أو سحب الشكوى أو غيرها من الأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية[1]

ثالثا: الأمر بأن لاوجه للمتابعة أمر مؤقت.

يستمد الأمر بأن لا وجه للمتابعة هذه الخاصية نظرا إلى أن المرحلة التي يصدر فيها تهدف إلى التحضير لمرحلة المحاكمة، فكل كما تقوم به السلطة المناط بها التحقيق الابتدائي وما يخلص إليه التحضير لمرحلة المحاكمة، فكل كما تقوم به السلطة المناط بها التحقيق الابتدائي وما يخلص إليه من معلومات ونتائج هي في مجملها مؤقته وتهدف إلى تهيئة الدعوى وتحضيرها لقضاء الحكم، وبالتالي يكون القرار الذي تصدره متسما بهذه الصفة(مؤقت)، ويؤيد ذلك أن اقتناعها يبنى على الاحتمال لا اليقين، فإذا رجحت أدلة الإدانة قررت الإحالة إلى القضاء المختص، إذا رجحت أدلة النفي قررت عدم وجود وجه لإقامة الدعوى، وفي كلتا الحالتين يصدر قرار التصرف عنها دون أن يكون باتا فيما نطق

[1] – نظام توفيق المجالي، المرجع نفسه، ص 38.

به، فمتي ظهرت أدلة جديدة قوامها عناصر إثبات يستمد منها الاقتناع بحصول الجريمة تم فتح التحقيق من جديد.

رابعا: الأمر بأن لاوجه للمتابعة له حجية نسبية.

للأمر بأن لاوجه للمتابعة حجية الشئ المحكوم فيه إزاء سلطة التحقيق التي أصدرته، فلا يجوز لها الرجوع عنه لما لم يطرأ سبب لإلغائه، وأي إجراء يتخذ بعده يعتبر باطلا لأن يد قاضي التحقيق قد رفعت عن الملف بعد إصداره للأمر بأن لاوجه للمتابعة، والدفع بالحجية نسبي أي قاصر على المتهم الذي صدر الأمر لصالحه متى توفرت وحده الواقعة.

الفرع الثاني: قيام جنحة الوشاية الكاذبة والجزاء المقررلها.

يقصد بالوشاية الكاذبة الافتراء على أحد الناس، أي إلصاق تهمة شائنة كاذبة به، وأول من أدخل هذا التعبير إلى المعجم الأدبي هو الفيلسوف الفرنسي فوشير، ويرى الأستاذ فريد الزغبي في الكتاب الخامس عشر في مسوعته الجزائية البنانية الحديثة (1988) أن النص الأول على معاقبة هذه الجريمة يعود إلى قانون الألواح الإثني عشر في روما القديمة[1].

وبالستقراء نص المادة (300 من قانون العقوبات) المذكورة أنفا تتبين أركان جنحة الوشاية الكاذبة والمتمثلة في الركن المادي إضافة إلى الركن المعنوي حسب ماسنبينه.

[1] – نزيه نعيم شلالا، المرجع السابق، ص14.

أولا: أركان جنحة الوشاية الكاذبة.

1- الركن المادي لجنحة الوشاية الكاذبة:

يشتمل على ثلاثة عناصر وهي:

أ- البلاغ الكاذب:

لقد استعمل المشرع الجزائري لفظ الإبلاغ ولم يشترط تقديم البلاغ أو الوشاية من شخص معين، كما لم يستلزم شكلا معينا في الوشاية، فيصبح تقديمها في صورة شكوى في المجني عليه أو من موظف عام بمناسبة تأدية وظيفته، ويشترط أن البلاغ بمحض إرادة المبلغ أي أن يكون قد أقدم على التبليغ وهو غير مطالب به، إلا فلا تقوم الجريمة، فمثلا الشخص الذي يسند الجريمة التي تمت متابعة بشأنها إلى شخص آخر غيره ليدافع عن نفسه بنفيها عنه لايعد مرتكبا لجريمة الوشاية الكاذبة، وكذلك من يدعى للشهادة أمام المحكمة أو أمام سلطة التحقيق المختصة فيتطرق إلى اتهام شخص يعلم أنه لم يتقدم إلى التبليغ من تلقاء نفسه فلا عقاب عليه، ويجب أن يقدم البلاغ الكاذبة، وكذلك من يدعي للشهادة أمام المحكمة أو أمام سلطة التحقيق المختصة فيتطرق إلى اتهام شخص يعلم أنه لم يتقدم إلى التبليغ من تلقاء نفسه فلا عقاب عليه، ويجب أن يتقدم البلاغ الكاذب ضد شخص أو أشخاص معينين ولايشترط التعيين بالاسم بل يكفي أن يشتمل التعيين على مايستدل منه الشخص المقصود من البلاغ، كأن يكون الإبلاغ عن شخص مع تحديد أوصاف لاتنطبق إلا على شخص معروف، وكان يقصد الوشاية كذبا به فإن عناصر الوشاية الكاذبة تكون متوفرة في حقه[1].

ويعتبر كذب الواقعة المبلغ عنها أهم عنصر في جريمة الوشاية الكاذبة لهذا يتعين إثباته، إما من قبل المحكمة التي تنظر في الوشاية الكاذبة والتي عليها التحقق من مدى

[1] – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة6، الجزائر،2005، ص107.

صدق او كذب الواقعة في حالة عدم تحريك الدعوى العمومية عن الوقائع التي تضمنها البلاغ، أو استناد إلى قرار الحفظ الصادر عن النيابة العامة أو الأمر بانتفاء وجه الدعوى أو القرار النهائي الصادر عن الجهة الإدارية المرفوع إليها البلاغ، أو الحكم البات وفي حالة عدم البت من قبل الجهة المختصة في شأن الواقعة موضوع البلاغ الكاذب يكون عندئذ الفصل في كذب البلاغ مسألة أولية يجب إرجاع الفصل إلى حين البت فيها بمعرفة الجهة المختصة[1].

ب- الأمر المبلغ عنه:

يجب أن يكون الإختبار بأمر مستوجب لعقوبة فاعلة، فلا تقوم جريمة البلاغ الكاذب إذا فقد هذا العنصر كأن يكون الفصل المبلغ عنه لايشكل جريمة أو أنه لايستحق العقاب، كأن يبلغ شخص عن آخر غير متزوج بأنه يعاشر خادمته البالغ متى كان ذلك برضاها، أو أنه ارتكب سرقة انقضت الدعوى الجنائية عنها بالتقادم[2]، وهذا مايفرق هذه الجريمة عن جريمة القذف التي يصح فيها الإسناد متى كانت الواقعة المدعى بها من شانها المساس بالشرف والاعتبار وإذا تحققت العلانية، ويكفي أن تكون الجريمة المبلغ عنها كذبا مستوجبة للعقاب ولو كان رفع الدعوى معلقا على شكوى أو إذن او طلب، كالتبليغ كذبا عن جريمة الزنا أو سرقة بين الأصول والفروع، كما لايشترط أن يكون التبليغ متعلقا بأمر مجهول لذوي السلطة، بمعنى أنه لايشترط في الواقعة أن تكون مجهولة قبل الإبلاغ عنها[3]،

ج- الجهة المبلغ إليها:

يشترط أن يرفع البلاغ إلى أحد موظفي السلطتين القضائية أو الإدارية باعتبارهما تملكان سلطتي العقاب والتأديب وهم:

[1] – أحسن بوسقعية، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ج 1، دار هومة، الجزائر 2003، ص235.

[2] – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص108.

[3] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص233.

- رجال الضبط القضائي: ويقصد بهم رجال القضاء بوجه عام.
- ضباط الشرطة الإدارية: ويقصد بهم أساسا الولاة ورؤساء البلديات.
- ضباط الشرطة القضائية: يقصد بهم رجال الأمن الوارد بيانهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.
- السلطة المخول لها متابعة الواقعة المبلغ عنها، ومثالها إدارة الجمارك التي لها مباشرة الدعوى الجبائية.
- السلطة المخول لها تقديم الواقعة إلى السلطة المختصة.
- رؤساء الموشى به، سواء كانوا إداريين أو خواص.
- مخدومي الموشى به طبقا للتدرج الوظفي.
- مستخدمي الموشى به.

2- الركن المعنوي:

تستلزم جنحة الوشاية الكاذبة لقيامها القصد الجنائي العام، ومعناه قيام الجاني بالتبليغ عن إرادة حرة إدراك وعلم بأنه ينسب وقائع كاذبة للمجني عليه وهو برئ مما نسب إليها، إضافة إلى القصد الجنائي الخاص والذي يقوم على سوء نية المبلغ وتعمده الإضرار بالمبلغ وهو تحصيل حاصل لأن العلم يكذب البلاغ يشتمل على نيه الإضرار، ولا عبرة بالدوافع والبواعث أو الأغراض التي يقصدها الجاني من وراء الجريمة[1].

بعد التطرق لأركان جريمة الوشاية الكاذبة نتعرض للجزاء المقرر لها في حالة ثبوتها.

الجزاء المقرر لجنحة الوشاية الكاذبة.

من خلال استقراء نص المادة 300 من قانون العقوبات يتبين أن المشرع الجزائري قرر لجنحة الوشاية الكاذبة عقوبة أصلية وعقوبات تكملية، وتتمثل العقوبة الأصلية في الحبس من سته أشهى إلى خمس سنوات والغرامة من(20.000دج) إلى (100.000دج)، أما

[1] – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 109.

العقوبات التكملية التي جددتها المادة المذكورة في نشر الحكم أو ملخص منه على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو عدة جرائد تعينها وتحدد السعر الأقصى لكل نشرة، والغرض من النص على ذلك بوجه الخصوص هو ردا لاعتبار المجني عليه من جهة ومعاملة للجاني بحسب قصده كي يكون الجزاء من جنس العمل، إضافة إلى هذه العقوبة يمكن الحكم بباقي العقوبات تطبيق للقواعد العامة. لإضافة إلى المسؤولية الجزائية للجاني من حق المضرور من جنحة الوشاية الكاذبة المطالبة بالتعويض وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للمدعي المدني.

كمبدأ عام إذا لم ينته التحقيق بإثبات التهمة في حق المدعي ضده مدنيا، وإذا رأي قاضي التحقيق إصدار أمر بألا وجه للمتابعة بسبب عدم ثبوت الوقائع، يكون من حق المتهم فضلا عن قدرته في ملاحقة المدعي المدني جزائيا من أجل تهمة الوشاية الكاذبة التي سبق تبيان أركانها، حقه أيضا في إقامة دعوى التعويض سواء أمام المحكمة المدنية طبقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصرية، أوأمام المحكمة الجزائية عن طريق دعوى التعويض عملا بأحكام المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، والتي تتميز عن باقي الدعاوى بخصائص معينة واشترط فيها المشرع شروطا معينة سنبينها في الفرعيين التاليين.

الفرع الأول: شروط دعوى التعويض.

نصت المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" إذا صدر بعد إجراء تحقيق مفتوح بناء على إدعاء مدني قرار بلأوجه لمتابعة المتهم ولكل من الأشخاص المنوه عنهم بالشكوى، إذا لم لجؤوا لطريق المطابلة المدنية أن يطلبو الحكم لهم من قبل الشاكي بالتعويض، وذلك طبقا للإجراءات المبنية فيما بعد، بدون إخلال بحقهم في اتخاذ إجراءات

[1] – علي جروة، المرجع السابق، ص، 94.

دعوى البلاغ الكاذب، ويجب أن ترفع دعوى التعويض المدني خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صيرورة الأمر الصادر بالإوجه للمتابعة نهائيا، وتقدم بطريق تكليف بالحضور أمام محكمة الجنح التي أجري في دائرتها تحقيق القضية وتوافي هذه المحكمة على الفور بملف التحقيق الذي اختتم باالأمر الصادر بالأوجه للمتابعة، لعرضها على أطراف الدعوى، وتجري المرافعات في غرفة المشورة ويسمع أطراف الدعوى ومحاموهم والنيابة العامة ويصدر الحكم في جلسة علنية"، ويفهم من نص المادة أنه من حق المدعي ضده مدنيا المتضرر من إدعاء أقامه المدعي المدني ان يرفع دعوى تعويض ضده إذا لم يتوصل التحقيق إلى دليل إثباتها أو العكس أي توصله إلى دليل عدم صحتها، كما يستنتج أن لدعوى التعويض شروطا شكلية وأخرى موضوعية وهي:

أولا: الشروط الشكلية لدعوى التعويض:

إن كانت دعوى التعويض دعوى مدنية وتستمد أصولها من قواعد القانون المدني، فهي دعوى من نوع خاص وتخضع في إجراءاتها لقانون الإجراءات الجزائية والذي حدد شروطها التكميلية وهي:

1- ميعاد رفع الدعوى:

يجب رفع دعوى التعويض أمام المحكمة الجزائية المختصة بنظرها في ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ صيرورة الأمر بالأوجه للمتابعة نهائيا، وقد قلص الشرع من هذه المهلة لأن هذه الدعوى تتسم بالاستعجال وليست الطريق الوحيد أمام المدعي ضده مدنيا فيبقى له حق المطالبة بجبر الضرر طبقا للقواعد العامة كما له تقديم شكوى الوشاية الكاذبة، ومايميز أيضا دعوى التعويض أنها تخضع من حيث المعارضة والاستئناف، ومواعيد الطعن إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية طالما أن الجهة المختصة بنظرها هي المحكمة الجزائية حسب ماسنبينه.

2- شرط الاختصاص:

إن هدف المشرع الجزائري منح المدعى عليه إمكانية رفع دعوى التعويض استنادا إلى نص المادة 78 من ق.إ. ج هو تخويله جبر الضرر اللاحق به بصفة استعجالية ولهذا يتطلب إحاطة هذه الدعوى بإجراءات خاصة أهمها رفعها أمام المحكمة الجزائية التي أجري في دائرة اختصاصها التحقيق في القضية والتي يسهل لها العودة إلى ملف التحقيق عند تأكدها من عدم تأسيس شكوى الإدعاء المدني.

3- إجراءات رفع دعوى التعويض:

نصت المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية على أن دعوى التعويض ترفع وفق إجراءات التكليف بالحضور امام المحكمة الجنح، وبالعودة لنص المادة 337 مكرر نجد أنها لم تنشر لدعوى التعويض في فقرتها الأولى، واشترطت الفقرة الثانية الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور فيما عدا تلك الحالات والمقصود بها جنحة ترك الأسرة، عدم تسليم طفل، انتهاك حرمة منزل، القذف وجنحة إصدار شيك بدون رصيد، وكان الاجدر وتماشيا مع خصوصية هذه الدعوى وتحقيقا لعنصر الاستعجال النص صراحة على عدم اشتراط ترخيص النيابة العامة، لأنها لاتملك سلطة تقدير جدولة القضية من عدمه، وما على المدعي إلا إرفاق عريضة مكتوبة ومعللة بوقائعها أسبابها مع بيان الأطراف وصفاتهم وموطنهم حسب الشكلية المألوفة في جميع الدعاوى القضائية، كي تتمكن المحكمة من تبليغ المدعي عليه والفصل في الموضوع مع ضرورة تقديم الأمر القاضي بأن لاوجه للمتابعة الذي يكون الأساس في دعوى التعويض[1].

ثانيا: الشروط الموضوعية لدعوى التعويض.

إن دعوى التعويض الناجمة عن إساءة استعمال المدعي المدني إدعائه لاتعن قيام مسؤوليته تلقائيا والحكم عليه بالتعويض بمجرد تقديمه إدعائه المدني، وإنما يجب توافر ثلاثة

[1] - علي جروة، المرجع نفسه، ص، 95.

شروط، وهي وجود إدعاء مدني، وجود تحقيق قضائي وأن ينتهي ذلك التحقيق بصدور قرار بالأوجه للمتابعة.

1- شكوى الإدعاء المدني:

والمقصود بالشكوى هنا التي يكون الغرض منها المبادرة الشخصية في تقديمها أمام قاضي التحقيق لتحريك الدعوى العمومية من اجل قيام المتابعة الجزائية، وليست مجرد الشكاوى العادية والتبليغات التي يتقدم بها أصحابها إلى النيابة العامة أو ضابط الشرطة القضائية ليتولى بعدها وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية، حتى ولو تدخل المشتكي أمام قاضي التحقيق او المحكمة بصفته مدعيا مدنيا للمطالبة بحق التعويض، ويشترط فيمن يرفع دعوى التعويض أن لا يكون قد سبق له وأن سلك الطريق المدني للمطالبة بالتعويض على نفس الضرر، كما يشترط ان تكون الشكوى قد قدمت ضد شخص معين.

2- قيام تحقيق قضائي:

يقصد بهذا الشرط أنه لا مجال للدعوى التعويض في حالة عدم إجراء تحقيق من قبل قاضي التحقيق كحالة تقريره عدم اختصاصه أو رفض الادعاء المدني او عدم قبوله.

3- صدور قرار نهائي ينهي المتابعة:

يشترط ان يكون القرار بألاوجه للمتابعة قضائيا غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، وأن لايكون جزئيا متعلقا بوقائع معينة دون أخرى، فالقرار الجزئي لايمكن أن تقام دعوى التعويض بناء عليه، وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة انتهاء التحقيق بالإحالة على المحكمة وتحصل المتهم على البراءة له استنادا إلى نص المادة 366 من ق.إ.ج أن يطلب التعويض وتقضي به المحكمة في نفس الحكم.

الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض.

إن دعوى التعويض المقررة بموجب المادة 78 من ق.إ.ج هي دعوى من نوع خاص، وبرر خصوصيتها طابع الاستعجال، لهذا يتم رفعها أمام القضاء الجزائي واستنادا إلى إجراءات قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى ذلك فلمفهوم الخطأ فيها طابعا خاصا، كما أنها تتميز في حيث أطرافها عن دعوى التعويض العادية التي لاتملك النيابة العامة أي دور فيها، ومن حيث إجراءات سير المحكمة حسب ماسنوضحه.

أولا: من حيث افتراض الخطأ.

إن كانت دعوى التعويض المقررة طبقا للمادة 78 من ق.إ.ج تلتقي مع دعوى التعويض المدنية من حيث الغرض منها وهو جبر الضرر، إلا أنهما يختلفان من حيث طريقة لإثبات الضرر فإن كان في دعوى التعويض المدنية جائز الإثبات بكل الطرق إلا أنه في دعوى التعويض ينحصر في وسيلة واحدة وهي القرار القاضي بأن لا وجه للمتابعة، وبإثباته يكون الخطأ مفترضا في حق صاحب الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني ولكي يتحلل من مسؤوليته يقع عليه عبئ إثبات العكس.

ثانيا: من حيث أطراف دعوى التعويض.

أطراف دعوى التعويض هم المدعي والمدعي عليه إضافة إلى النيابة العامة.

أ- **المدعي:** وهو الشخص الذي قدمت ضده الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني باسمه او بصفة مميزة تمكن من تشخيصه ومعرفته، ألحق ذلك به ضررا ثم صدر قرار بألا وجه للمتابعة لصالحه من قاضي التحقيق او غرفة الاتهام.

ب- **المدعي عليه:** وهو الشخص الذي تقدم بشكوى باسمه أو لصالحه بصفته متضررا من جريمة أمام قاضي التحقيق سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا، ويمكن في حالة وفاة مقدم الشكوى رفعها ضد الورثة في حدود التركة أو ماعاد عليهم بالمنفعة

ج- النيابة العامة: بحكم اختصاص المحاكم الجزائية بدعوى التعويض تعتبر النيابة العامة طرفا وحضورها الجلسة يعد من الأشكال الجوهرية لصحته تشكيل المحكمة طبقا لأحكام المادة 340 من ق.إ.ج، لكن دورها يقتصر في ابداء الرأي لصالح القانون وليس لها حق الطعن[1].

ثالثا: إجراءات سير المحاكمة:

جاءت المادة 78 بحكم متميز على ماعهدته المحاكمات الجزائية بنصها على انه(تجري المرافعات في غرفة المشورة، ويسمع أطراف الدعوى ومحاموهم والنيابة العامة، ويصدر الحكم في جلسة علنية والسؤال المطروح لماذا تجري المرافعات في غرفة المشورة)، فإن كان الغرض من ذلك الحفاظ على السرية فلا يوجد أي داعي يبررها، ونص المادة ذاتها على نشر الحكم، خير دليل على ذلك، ومن جهة أخرى يقتضي الإسراع في الاجراءات ان تكون المرافعات بالجلسة العلنية التي تنظر فيها باقي الملفات الجزائية دون أن تضطر تشكيلة المحكمة والأطراف والمحامين إلى الانسحاب إلى غرفة المشورة.

[1] – على جروة، المرجع نفسه، ص، 103,

خلاصة الفصل الثاني

مما سبق ذكره نستخلص أن الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق يترتب عليه أثار قانونية، تتمثل في تحريك الدعوى العمومية التي هي في الأصل من إختصاص النيابة العامة والإستثناء من هذا الأصل أن المشرع الجزائري خول للمدعي المدني تحريك الدعوى العمومية كنوع من الرقابة على النيابة العامة وتكون الدعوى العمومية متزامنة مع الدعوى المدنية فيصبح المدعي المدني طرفا مدنيا يسعى إلى المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به من جهة وفي نفس الوقت طرفا متابعا للدعوى العمومية فله حق مراقبة إجراءات التحقيق وحظورها والإطلاع على الملف وغيرها.

الخاتمة

خاتمة:

من خلال دراسة وتحليل لموضوع الإدعاء المدني أمام القاضي الجزائي توصلنا في ختام هذه المذكرة إلى عدة نتائج تتمثل فيما يلي:

أن المشرع الجزائري منح حق الخيار للطرف المدني او الضحية في ممارسته الإدعاء المدني أمام المحكمة الجزائية استثناءا عن القاعدة العامة التي تعطي حق اللجوء إلى القضاء المدني وفقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية وفقا للشروط الشكلية والموضوعية في حالة ما إذا رفضت النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية وتفاديا للإجراءات المطولة.

أن تحريك الدعوى المدنية أمام قاضي التحقيق المختص هو ضمانة حق اللجوء إلى القضاء، كما يعتبر نوعا من الرقابة على النيابة العامة لإحتكارها سلطة تحريك الدعوى العمومية.

إن تولي النيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية بعد تحريكها من قبل المدعي المدني لايقصد بيه حرمان هذا الآخير من حق تتبع إجراءات التحقيق، فله دائما حق المراقبة عن طريق الطعن في الآوامر الصادرة عن قاضي التحقيق.

ثبتت الدراسة بأن التحقيق القضائي يعد مرحلة هامة من مراحل المتابعة القضائية الجنائية فقد أولى المشرع الجزائري العناية والحماية الكافية لضحية الجريمة أثناء هذه المرحلة، فأقر له العديد من الحقوق كحقه في الإدعاء مدنيا للمطابلة بالتعويض والإستعانة بمحامي يتولى الدفاع عنه وكذا الإطلاع على ملف التحقيق بالإظافة إلى تقديم طلبات متعددة سواء سماعه وتلقى تصريحاته او سماع شهوده أو طلب الإنتقال للمعاينة أو تعيين خبير أو إسترداد أشياءه المحجوزة، كما منحه الحق في إستئناف الاوامر المتخذة من قاضي التحقيق.

كما قرر للضحية العديد من الضمنات أثناء مرحلة المحاكمة في مجال المتابعة القضائية الجنائية وذلك لإستئناف حقه في التعويض جبرا للأضرار اللاحقة به من جراء

الجريمة، فخول له حق بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة، كما منحه بعض الحقوق في بداية سير المحاكمة لاسيما حق التأسيس كطرف مدني واستدعاء الشهود، كما قرر له حقوق أثناء سير المحاكمة لاسيما الحق في حظور إجراءات المحاكمة وتوجيه الأسئلة للمتهم والشهود وحقه في المرافعة بواسطه دفاعه وتقديم مذكرات مكتوبة للمحكمة دون أن يتغاضى عن حقوقه في نهاية المحاكمة أي أثناء الفصل في دعواه المدنية التبعية في طلب التعويض كحق أساسي

سبب الدعوى المدنية هو الضرر الذي ينشأ عن الجريمة التي أقيمت عنها الدعوى العمومية وتمكين المدعي المدني في الحصول على التعويض وجبر الضرر حسب ما جاء في نص المادة 78 ق ا ج.

إتضح لنا من خلال الدراسة أن المشرع الجزائري فرق بين سلطة النيابة في رفع الدعوى العمومية وسلطتها في مباشرة هذه الدعوى، فبالنسبة لرفع الدعوى يكون للنيابة العامة سلطت ملائمة هذا الرفع، بمعنى ان لها أن تقدر رفع الدعوى من عدمها، أما بالنسبة لمباشرتها فليس للنيابة العامة سلطة تقدرية في ذلك ويتعين مباشرة هذه الدعوى ولاتملك سحبها من القضاء بعد أن اتصلت ولايته بها

منح سلطة اختيار قاضي التحقيق في حالة تعدد قضاة التحقيق في المحكمة الواحدة لوكيل الجمهورية استنادا لنص المادة 1/70 من قانون الإجراءات الجزائية ومنح سلطة الحاق قاضي لخر، أو عدة قضاة تحقيق آخرين لوكيل الجمهورية، كما لايستساغ أن يقدم القاضي المكلف بالتحقيق طلبا بذلك إلى وكيل الجمهورية في حالة سير الإجراءات، وإنما من المفروض أن يقدم الطلب إلى عميد قضاة التحقيق أو إلى غرفة الإتهام باعتبارها جهة رقابة ولها تقرير مدى ضرورة إشراك قاض آخر للتحقيق من عدمه، ولهذا يتوجب على المشرع تعديل هذه المادة.

وفي الآخير وللوقوف على مدى تقييم الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وجدنا أن هناك بعض الغموض واللبس يستدعي من المشرع الجزائري التدخل لفكه، فمن جهة يمكن للمضرور تحريك الدعوى العمومية تجنبا لتعسف النيابة العامة في استعمال سلطة الملائمة.

ومن جهة أخرى يبقى حق مباشرتها حكرا عليها، فالواقع العملي يثبت أن بعض الشكاوى قد تنتهي بالحفظ عند رفع الشكوى مباشرة أمام وكيل الجمهورية، وإذا لجأ المضرور إلى الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق بنفس الجريمة ونفس الأطراف، فإنه وبعد تحريك الدعوى العمومية تبقى دائما النيابة العامة صاحبة الحق في مباشرتها.

يجب على المشرع ان يتدخل بنصوص قانونية قاطعة لفك هذا اللبس، إضافة إلى ضرورة تدخلة لكشف الغموض عن العديد من الحالات التي لم يرد بشأنها النص كحالة امكانية الإدعاء المدني أثناء سير التحقيق لأول مرة أمام غرفة الاتهام، والادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق القطب الجزائي فيما يخص الجرائم المحددة ضمن اختصاصه، لاسيما وان المشرع الجزائري مقبل على إعادة تحيين قواعد قانون الإجراءات تماشيا مع الدستور الجديد.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع:

أولا: المصادر القانونية:

- دستور 2016 الصادر بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 201، ج، ر.
- الجريدة الرسمية، العدد 19،2015/06/39.
- الأمر 66-155 المتضمن ق.ا.ج الصادر في 08 جوان 1966.

ثانيا: المراجع

1-الكتب:

1. أحسن بوسقعية، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ج1، دار هومة، الجزائر.
2. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ط11، دار هومة، الجزائر، 2014،
3. أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريم، مكتبة جامعة عمان العربية 2001، القاهرة،
4. بركاوي عبد الرحمان، اقرار المسؤولية الجزائية لردع المخالفين لتنفيذ القرارات القضائية الأدارية، مجلة القانون والعلوم السياسية – العدد السابع، الجزائر 2018.
5. تزيه نعيم شالالا، دعوى الافتراء، دراسة مقارنة من خلال اجتهادات المحاكم وآراء الفقهاء، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005،
6. جندي عبد المالك، المسؤولية الجنائية، ج 3، ط 2، دارالعلم للجميع، بيروت لبنان.
7. جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نطرية وتطبقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 1، 1999،
8. حفيظة حساين، اختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمالنية، مجلة العلوم القانونية والأجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة –الجزائر، ص 108.

9. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والفقه، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع لبنان، د س ن،

10. طه السيد الرشيدي، حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية، د. م، دار ريم للنشر والتوزيع، الأسكندرية، ط 2011.

11. عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 3، دار بلقيس– الجزائر،2017،

12. عبد العزيز سعد، اجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط 3، دار هومة الجزائر.

13. عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الأجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر، سنة 1991،

14. عبد الله أوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، ط 2015.

15. علي جروة الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق–الجزائر، سنة2006.

16. علي شملال: السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية –دراسة مقارنة –2009 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 226.

17. علي شملال، الجديد في شرح قانون الأجراءات الجزائية، الكتاب الأول الأستدلال والأتهام، ط2، دار هومة، الجزائر.

18. فوزية عبد الستار، الأدعاء المباشر في الإجراءات الجزائية د.م، ط 4 دار النهضة العربية مصر، 2017،

19. مامون محمد سلامة، الأجراءات الجزائية في التشريع المصري دار الفكر العربي، القاهرة، 1998،

20. محمد حزيط، أصول الأجراءات الجزائية الجزائية في القانون الجزائير، على ضوء أخر التعديلات لقانون الأجراءات الجزائية والإجتهاد القضائي، ط 2، دار بلقيس – الجزائر،2022،

21. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط 3، دار هومة الجزائر،2009.

22. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط2، دار هومة الجزائر 2009،

23. محمد حزيط، مذكرات في قانون الأجراءات الجزائية الجزائري على ضوء أخر تعديل بموجب القانون06-22 المؤرخ في 2006، ط 6، دار هومة، الجزائر،

24. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط10، دار هومة، الجزائر 2015،

25. محمد زكي أبو عامر، الأجراءات الجنائية، مرحلة جمع الأستدلالات-سير الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها-والتحقيق-والحكم والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية، ط2009، دار الجامعة الجديدة-الازاريطة-الأسكندرية.

26. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 6، 2005،

27. نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادء الأجراءات الجزائية – د. م – ج 1، منشأة النعارف، الاسكندرية 2004،

28. نظام توفيق المجالي، (قرار منع المحاكمة) دراسة مقارنة، ط 1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2003،

2- الأطروحات:

1. بن الناصر عبد الله، تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة الجزائر 2020-2021،

3 مذكرات الماجستير:

1. قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة –الجزائر – سنة 2009/2008.
2. بوعزني رتيبة، حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية، رسالة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1- سنة 2014/2013.

4 - مقالات:

1. نادية بوراس، تكليف المتهم بالحضور المباشر امام المحكمة على ضوء أجكام قانون الجراءات الجزائية، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04 جامعة سعيدة، الجزائر، سنة 2018.
2. عمر خضر سعد، أحمد نبهان جبريل، الاساس الدستوري والقانوني للأدعاء المباشر كوسيلة لتحريك الدعوى الجزائية "دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الفلسطينية "مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14، العدد 02، الجامعة الأسلامية الفلسطينة،2021.

5- المجلة القانونية:

1. مجلة المحكمة العليا لسنة 2013 العدد 2، بتاريخ 2013/01/17 رقم 770017 الموقع الألكتروني www.coursupreme.dz

6. قرارات المحكمة العليا:

1. قرار رقم 367878 بتاريخ 2006/03/22 مجلة المحكمة العليا، السنة 2009، العدد 2،

2. قرار رقم 695761 بتاريخ 2012/02/16 مجلة المحكمة العليا، السنة 2013، العدد2،

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	/
إهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	أ
أهمية البحث	ب
دوافع اختيار الموضوع	ج
أهداف الدراسة	ج
الإشكالية	ج
المنهج المتبع في الدراسة	ج
الدراسات السابقة	د
التصريح الجزئي بالخطة	د
الفصل الأول: الإدعاء المدني امام قاضي التحقيق	
تمهيد	01
المبحث الأول: مفهوم الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق	02
المطلب الأول: تعريف الأدعاء المدني أمام قاضي التحقيق	02
الفرع الأول: المقصود بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق	03
الفرع الثاني: التطور التاريخي لتقرير حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى العمومية	06
المطلب الثاني: تمييز الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وعما يشابهه	07
الفرع الأول: التمييز بين الإدعاء المدني والإدعاء المباشر	07
الفرع الثاني: الفرق بين الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق والتكليف	08

المباشر بالحضور	
المبحث الثاني: شروط الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق	10
المطلب الأول: الشـــروط الشكليـــة للادعاء المدني أمام قاضي التحقيق	10
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق	23
الفرع الأول: وقوع الجريمة وحصول الضرر	23
الفرع الثاني: الرابطة السببية بين الجريمة وعدم حصول متابعة قضائية سابقة	26
المطلب الثالث: تدخل الطرف المدني أمام قاضي التحقيق	28
خلاصة الفصل الأول	30
الفصل الثاني: الأثار المترتبة عن الإدعاء المدني أمام القضاء الجزائي	
تمهيد	32
المبحث الأول: ماهية الآثار المترتبة عن الادعاء المدني امام قاضي التحقيق	33
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية	33
الفرع الأول: الفرق بين تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها	34
الفرع الثاني: دور النيابة العامة	34
المطلب الثاني: تحريك الدعوى المدنية	36
الفرع الأول: سماع الشاكي بصفته طرفا مدنيا	36
الفرع الثاني: الحقوق المخولة للمدعي المدني	37
المبحث الثاني: مسؤولية المدعي المدني في حالة صدور أمر بأن لأوجه للمتابعة	40

فهرس المحتويات

المطلب الأول: جنحة الوشاية الكاذبة	41
الفرع الأول: خصائص الأمر بألا وجه للمتابعة	41
الفرع الثاني: قيام جنحة الوشاية الكاذبة والجزاء المقرر لها	44
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للمدعي المدني	48
الفرع الأول: شروط دعوى التعويض	48
الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض	51
خلاصة الفصل الثاني	54
الخاتمة	56
قائمة المصادر والمراجع	60
فهرس المحتويات	/
ملخص الموضوع	/

الملخص:

الإدعاء المدني أو الشكوى المصحوبة بادعاء مدني هو حق خوله المشرع الجزائري لمن لحقه ضرر من جريمة، بأن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص يطلب التعويض عما أصابه من الضرر الناتج عن الجريمة ويترتب على هذا الإدعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا، ان المشرع الجزائري منح حق الخيار للطرف المدني او الضحية في ممارسته الإدعاء المدني أمام المحكمة الجزائية استثناءا عن القاعدة العامة التي تعطي حق اللجوء إلى القضاء المدني، كما يعتبر نوعا من الرقابة على النيابة العامة لإحتكارها سلطة تحريك الدعوى العمومية.

إن سبب الدعوى المدنية هو الضرر الذي ينشأ عن الجريمة التي أقيمت عنها الدعوى العمومية وتمكين المدعي المدني في الحصول على التعويض وجبر الضرر.

Résumé :

La première action civile qui s'accompagne d'une action civile est un droit accordé par le législateur algérien à quiconque subit un préjudice du fait du délit. Une action civile est intentée devant le juge d'instruction en demandant ce qui le distingue du préjudice résultant du délit, et celui-ci. La réclamation produit son effet. C'est pourquoi le législateur algérien offre l'option à la partie civile ou à la partie enregistrée. Sa pratique de la saisine civile au tribunal pénal a exclu l'université culturelle, et a longtemps envisagé de supprimer le parquet. à son monopole du pouvoir et des travailleurs du monde entier.

La cause du dommage civil est le dommage qui a provoqué la survenance d'un délit, qui consiste principalement à permettre aux dommages civils d'obtenir indemnisation et réparation.